

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٣٩٥ هـ . الموافق ٢ أيلول سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٧٧

الفهرس

الانظمـــة

الصادرة عن الجامعـــة الاردنيـــة

صفحة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

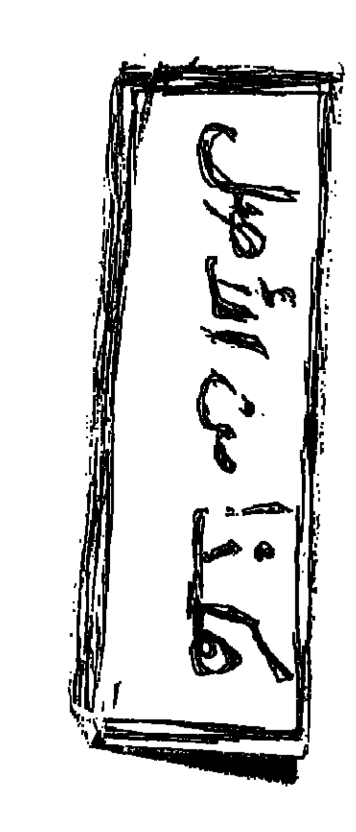
هام : من الأصول

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٢٤ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ المتضمن اقرار انظمة الجامعة الاردنية التالية :

١ — نظام الرواتب والعلاوات
٢ — نظام البحث العلمي
٣ — نظام اللوازم والتعهدات
٤ — نظام الهيئة التدريسية
٥ — نظام البعثات العلمية
٦ — نظام الدراسات العليا
٧ — نظام موظفي الجامعة
٨ — نظام اتحاد الطلبة
٩ — نظام منازل الطلبة
١٠ — نظام صندوق ابناء الشهداء
١١ — نظام نادي الجامعة الاردنية
١٢ — نظام صندوق الطلبة

١٩٧٥/٧/١٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الثقافة والاعلام	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
ذوقان الهنداوي	خالد الحاج حسن	صلاح ابو زيد	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة	وزير السياحة والآثار	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	
علي حسن عوده	غالب بركات	سالم مساعده	سامي ايوب	
وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة	
محمود الحوامده	صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود	
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصحة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية
رجائي المعشر	طراد سعود القاضي	ناجي حسين الطراونة	راكان عناد الجازي	ثروت التلهوني



نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

نظام داخلي خاص

صادر عن مجلس امناء الجامعة الاردنية بمقتضى المادة (٣١) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية » (نظام داخلي خاص) ويقرأ مع « نظام اعضاء الهيئة التدريسية » « ونظام الموظفين » في الجامعة الاردنية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٤ .

الفصل الاول

الرواتب

المادة ٢ — تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا « لسلم الرواتب » المرفق .

المادة ٣ — تحدد اسماء الوظائف ومؤهلاتها ودرجاتها ورواتبها بجدول لتصنيف الوظائف يصدر عن مجلس العمداء .

المادة ٤ — يجرى احتساب الخبرة السابقة لعضو هيئة التدريس او الموظف ، عند تعيينه في الجامعة وفقا للاسس التاليـة : —

أ — تحتسب الخبرة لاعضاء هيئة التدريس وفقا « لنظام الهيئة التدريسية » المعمول به .

ب — يجوز ان تحتسب للموظف خبرته السابقة كزيادات سنوية في الراتب عن ثلاث سنوات على اساس كل سنة بسنة كحد اعلى ، وعن السنوات الاربع التي تلي السنوات الثلاث الاولى على اساس كل سنتين بسنة كحد اعلى . كما يجوز ، في حالات استثنائية تعتمد على الخبرة المتخصصة النادرة ، أن تزيد سنوات الخدمة المحتسبة عن خمس سنوات .

جـ — يجوز ان تحتسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة .

د — لا تحتسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة او على الرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها .

المادة ٥ — يمكن الاستعاضة في الوظائف الفنية — في حالات استثنائية يقدرها رئيس الجامعة — عن شرط المؤهل العلمي بمؤهل فني او بخبرة وكفاءة في مجال الاختصاص يجري تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها رئيس الجامعة .

المادة ٦ — يستحق عضو هيئة التدريس او الموظف « زيادته السنوية » عند حلول موعدها .

المادة ٧ — أ — يجري « النقل من فئة الى فئة أعلى » ، ضمن الرتبة الواحدة او الدرجة الواحدة بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح من العميد او مدير الوحدة الادارية وتوصية من « لجنة التعيين والترقية » بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس ، « ولجنة تنسيب التعيين » بالنسبة للموظفين .

ب ـ تجرى « الترقية من رتبة الى رتبة اعلى او من درجة الى درجة اعلى » وفقا للاجراءات التالية : ـ

١ ـ يرقى عضو هيئة التدريس من « رتبة الى رتبة اعلى » وفقا للاجراءات المتبعة في التعيين المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية .

٢ ـ يرقى الموظف من « درجة الى درجة اعلى » وفقا للاجراءات المتبعة في التعيين المنصوص عليها في نظام الموظفين .

المادة ٨ ـ تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي : ـ

	فلس	دينار
أ ـ المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من مستواها	ـ	٥
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها	ـ	٤
المحاضر الحاصل على رتبة مدرس أو من مستواها	ـ	٣
المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة	ـ	٣
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	٥٠٠	٢
المحاضر الحاصل عن درجة البكالوريوس	ـ	٢

ب ـ لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص ان يمنح لبعض المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة علاوة لا تزيد على ٥٠٪ من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل الثاني

العلاوات

مادة ٩ ـ أ ـ تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية العلاوات التالية :

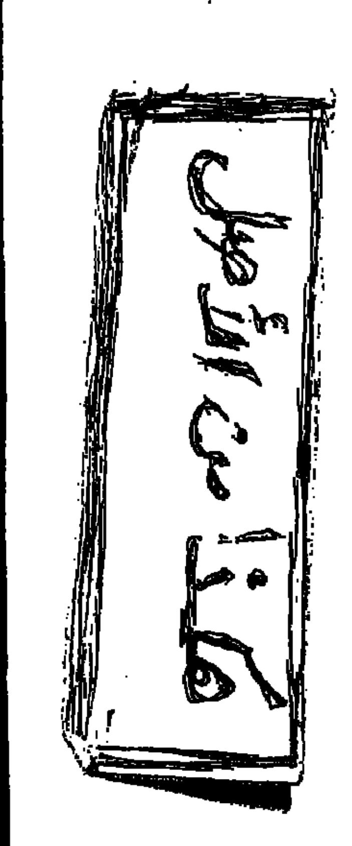
ـ « علاوة بدل تمثيل وضيافة »

رئيس الجامعة ونائب الرئيس	٥٠ ديناراً شهرياً
العميد	٤٠ « «
مدير الوحدة الادارية ونائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي	٣٠ « «
رئيس الدائرة الادارية	١٥ « «

ب ـ ولا يجوز جمع اكثر من علاوة في هذه المادة لشخص واحد .

مادة ١٠ ـ أ ـ تصرف « علاوة تنقل » شهرية على الشكل التالي :

رئيس مجلس الأمناء	٤٠ ديناراً
عضو مجلس الأمناء	٣٥ «
رئيس الجامعة ونائب الرئيس	٣٠ «
العميد	٢٥ «
مدير الوحدة الادارية ونائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي وعضو هيئة التدريس	٢٠ «
موظفو الدرجات الأولى والثانية والثالثة	١٥ «
موظفو الدرجة الرابعة	١٠ دنانير
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	٥ «
موظفو الدرجة السابعة	٣ «



ب ـ يصرف للمحاضرين المتفرغين والمعيدين والموظفين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة من هم في سويتهم من حيث المرتب من اعضاء هيئة التدريس أو الموظفين .

جـ ـ لا يجوز جمع اكثر من علاوة في هذه المادة لشخص واحد .

مادة ١١ ـ يجوز ان يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ في بعض الكليات مثل كلية الطب والتمريض والموظفون الفنيون والمهنيون من ذوي الاختصاصات النادرة في مختلف الكليات والوحدات الادارية ، علاوات إضافية (فنية او اختصاص او عيادة الخ) بموجب قرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .

مادة ١٢ ـ يتقاضى عضو هيئة التدريس غير الأردني « علاوة بدل إقامة » قدرها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتبه المستحق حسب « سلم الرواتب » .

مادة ١٣ ـ تصرف لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيدين والموظفين في الجامعة علاوة غلاء معيشة شهرية على الشكل التالي :

أ ـ علاوة عائلية :

	فلس	دينار
الزوجة	٥٠٠	٢
الولد الأول	٨٧٥	١
الولد الثاني	٧٥٠	١
الولد الثالث	٥٦٥	١
الولد الرابع	٣١٠	١

ب ـ علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب من ١٢٠ ديناراً فما فوق مبلغ سبعة عشرة ديناراً وللذين يتقاضون رواتب من ٤٥ ـ ١١٩ مبلغ ثمانية دنانير وللذين يتقاضون رواتب من ٤٤ ديناراً فما دون مبلغ خمسة دنانير .

جـ ـ إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة ، لزوجة واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد . وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الأولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

د ـ لا تدفع العلاوات في الحالات التالية :

أ ـ إلى المستحقة للعلاوة مع زوجها في اية حالة او عن اولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة .

ب ـ عن الأولاد الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية أو الجامعية .

جـ ـ إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مصلحة عامة أو خاصة .

مـادة ١٤ ــ أ ــ لرئيس الجامعة ــ في حالات استثنائية يقدرها ــ ان يكلف اعضاء هيئة التدريس او المحــاضرين المتفرغين أو المعيدين او الموظفين القيام ببعض الأعمال التدريسية او البحث العلمي او غيرهــا في خلال اوقات الدوام او خارجه ، وله ان يكلفهم بدل اجازتهم او في خلالها بمثل هذه الاعمـال ، على ان لا يزيد التكليف في خلال الاجازة عن ثلاثة ارباع مدتها .

ب ــ يجري التكليف لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس .

مـادة ١٥ ــ لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافأة مالية لاشخاص يكلفون بالعمل في الجامعة من خارجها او يقدمون خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة .

ــ احكام انتقالية ــ

مـادة ١٦ ــ أ ــ تطبق احكام هذا النظام على الأوضاع الحالية للمدرسين والمحاضرين المتفرغين والمعيدين والموظفين العاملين في الجامعة بحيث تزاد رواتبهم الأساسية بما يعادل نسبة (١٥٪) بالاضافة إلى العلاوات المختلفة المبينة في هذا النظام . وإذا وقع الراتب نتيجة للزيادة في رتبتين أو درجتين نتيجة لتداخل السلم فيبقى في الرتبة أو الدرجة الأصلية منهما .

ب ــ إذا لم ينطبق الرقم الحاصل بعد الزيادة على احد رواتب السلم المرفق يعطى المدرس أو الموظــف الراتب الأعلى مباشرة في السلم ، على ان تستهلك الزيادة التطبيقية الطارئة بتمديد تاريخ استحقاق زيادته السنوية القادمة .

مـادة ١٧ ــ يلغي هذا النظام جميع الأحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكامه .

مـادة ١٨ ــ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام ووضع التعليمات التنفيذية لتطبيق احكامه .

سلم الرواتب في الجامعة الاردنية

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
أ ــ اعضاء الهيئة التدريسية							
الاستاذ		٢٣٠ ــ ٣٠٠					٧
استاذ مساعد	أ)	٢٢٤	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	
	ب)	١٧٥	١٨٢	١٨٩	١٩٦	٢٠٣	٧
المدرس	أ)	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	
	ب)	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	٥

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
ب ــ اعضاء الهيئة الادارية والفنية							
الاولى	أ)	٢٢٤	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	
	ب)	١٧٥	١٨٢	١٨٩	١٩٦	٢٠٣	٧
الثانية	أ)	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	
	ب)	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	٥
الثالثة	أ)	١٠١	١٠٥	١٠٩	١١٣	١١٧	
	ب)	٧٧	٨١	٨٥	٨٩	٩٣	٤
الرابعة	أ)	٧٢	٧٦	٨٠	٨٤	٨٨	
	ب)	٥٢	٥٦	٦٠	٦٤	٦٨	٤
الخامسة		٣٧	٤٠	٤٣	٤٦	٤٩	٣
السادسة		٢٥	٢٧	٢٩	٣١	٣٣	٢
السابعة		١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	١

نظام داخلي خاص للبحث العلمي

في الجامعة الاردنيـــة

نظام داخلي خاص

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى المادة (٣٣ ب)
من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام داخلي خاص » للبحث العلمي في الجامعة الاردنيـــة ويعمل بــه من تاريـــخ ١٩٧٣/٥/٥ .

المادة ٢ — يعرف « البحث العلمي » لاغراض هذا النظام بأنه كل جهد علمي منظم يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية.

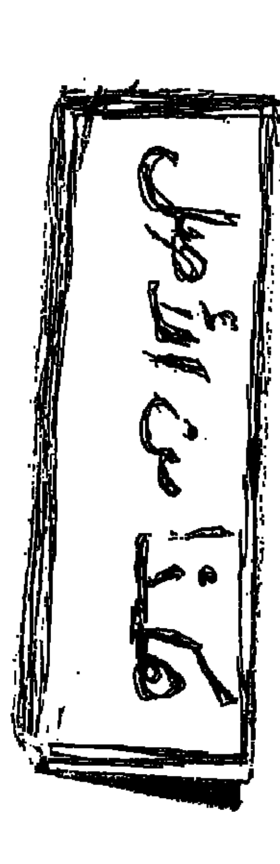
المادة ٣ — أ — يهدف هذا النظام الى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه في الجامعة الاردنية .
ب — يقصد بدعم البحث العلمي في هذا النظام مختلف وسائل الدعم من مادية ومعنوية وزمنية وبشرية.
جـ — تعطى الاولوية في دعم البحث العلمي للبحوث العلمية التي تخدم اغراض التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية خاصة وفي العالم العربي عامة .

المادة ٤ — يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التاليه : —
أ — رئاسة لجنة البحث العلمي .
ب — تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه .
جـ — اعداد مشروع الميزانية السنوية للبحث العلمي .
د — تنفيذ سياسة الجامعة فيما يتعلق بدعم البحوث العلمية ونشرها .
هـ — القيام بجمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة الاردنية وخارجها .

المادة٥ — تؤلف لجنة البحث العلمي :—
أ — عميد البحث العلمي والدراسات العليا .
ب — ستة اعضاء من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلتين للتجديد .
ويجوز اختيار عضواوعضوية من غير اعضاءهيئةالتدريس بترشيح من لجنةالبحثالعلمي وبقرار من مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد .
وللجنة الحق في دعوة شخص او اشخاص لحضور جلسات اللجنة .

المادة ٦ — تشمل مسؤوليات وصلاحيات لجنة البحث العلمي مايلي : —

أ — تقديم المقترحاتالسياسةحول العامة للبحث العلمي في الجامعةووسائل تنفيذها ووضع مشروع خطة البحث العلمي .



ب — تقديم مشروع التعليمات التي تكفل تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقويمه ونشره .

جـ — وضع الاسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين بالنسبة لنتائج البحوث العلمية في الجامعة .

د — مناقشة الميزانية السنوية للبحث العلمي .

المادة ٧ — لعميد البحث العلمي ان ينسب الى مجلس العمداء بعد التنسيق مع عميد الكلية ورئيس القسم تفريغ عضو هيئة التدريس كلياً او جزئياً لغرض القيام ببحث علمي معين ويصدر القرار عن مجلس العمداء .

المادة ٨ — لمجلس العمداء ان يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث القيمة .

المادة ٩ — تصدر عن الجامعة مجلة تعنى بنشر البحوث العلمية باسم « دراسات — مجلة علمية تصدر عن الجامعـــة الاردنية » .

المادة ١٠ — تقدم الجامعة المساعدة لنشر المؤلفات القيمة .

المادة ١١ — تصدر رئاسة الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٢ — رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

نظام اللوازم والتعهدات في الجامعة الاردنية

(نظام داخلي خاص)

صادر عن مجلس الامناء بمقتضى المادة (٣٣ أ)من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لعام ١٩٧٢

مادة ١ — يسمى هذا النظام نظام اللوازم والتعهدات في الجامعة الاردنية ،) نظام داخلي خاص (ويعمل بــه اعتبار من / /١٩٧٥ .

الفصل الاول

المسؤوليات والاختصاصات

مادة ٢ — دائرة اللوازم في الامانــة العامة في الجامعة مسؤولـــة في حدود هذا النظام عن توفير الخدمات وشراء احتياجـــات الجامعة مـــن اللوازم والاجهزةوتنفيذ الاعمال المتعلقة بها من حيث النقل والتسلم والفحص والتدقيق والتسجيل والتخزين والتوزيع والمراقبة والجرد والتأمين عليها وتأمين صيانتها والمحافظـــة عليها في مستودعاتها وغير ذلك .

مادة ٣ — تتولى دائرة اللوازم تنظيم شؤون اللوازم والمستودعات في الجامعـــة على اسس مركزية من حيث الشراء والتسجيل والمراقبة والتنسيق .

الفصل الثاني

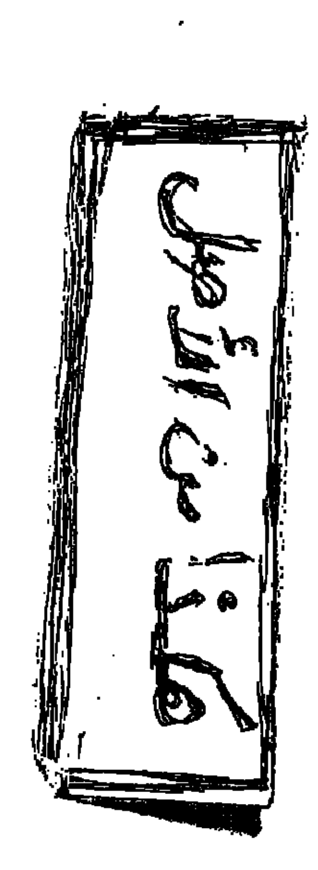
الشــــراء

ماده ٤ — أ — للعميد ولمدير الوحدة الادارية شراء لوازم لاتزيد قيمتها عن (٢٥) خمسة وعشرين دينارا ، وتكون ذات طبيعة خاصة بالكلية او الوحدة الادارية بطريقة امر الشراء المحلي .

ب — لرئيس الجامعة شراء لوازم لاتزيد قيمتها عن (١٠٠) مائة دينار بطريقة امر الشراء المحلي .

مادة ٥ — أ — يتم شراء اللوازم التي لاتزيـــد قيمتها عن (٥٠) خمسين دينارا من قبل دائرة اللوازم ، بناء على (طلب معتمد) من العميد او مدير الوحدة الادارية بطريقة امر الشراء المحلي .

ب — يجوز للعميد او لمدير الوحدة الادارية شراء اللوازم التي تزيد قيمتها عن (٥٠) خمسين دينارا ولاتتجاوز (١٠٠) مائة دينار ، بواسطة لجنة من اثنين يمثل احدهما دائرة اللوازم ويسميه رئيس الدائرة ويمثل الثاني العمادة او الوحدة الادارية ذات العلاقة ويسميه العميد او مدير الوحدة الادارية



مادة ٦ — تجري جميع المشتريات والاعمال التي تزيد قيمتها عن (١٠٠) دينار ولاتتجاوز (٥٠٠) دينار ، المخصص لها مخصصات في الميزانية والواردة بالقوائم الملحقة بها ، بطلب من العميد او مدير الوحدة الادارية ، من قبل لجنة العطاءات الفرعية المؤلفة على النحو التالي : —

رئيس دائرة اللوازم / او من ينتدبه — رئيسا

ممثل عن دائرة المحاسبة يسميه رئيس الدائرة — عضوا

ممثل عن العمادة / الوحدة الادارية ذات العلاقة يسميه العميد او مدير الوحدة الادارية — عضوا

مادة ٧ — أ — تجري جميع المشتريات والاعمال التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) دينار والمخصص لها مخصصات في الميزانية والواردة بالقوائم الملحقة بها ، بواسطة لجنة العطاءات المركزية المؤلفة على النحو التالي :—

١ — الامين العام او من يقوم مقامه — رئيساً

٢ رئيس دائرة اللوازم او من يقوم مقامه — عضوا

٣ — رئيس دائرة المحاسبة او من يقوم مقامه — عضواً

٤ — ممثل عن العمادة / الوحدة الادارية المختصة يسميه العميد او مدير الوحدة الادارية . — عضوا

٥ — عضو — او بديل عنه — يسميها الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد — عضوا

ب — يحق للجنة العطاءات المركزية ، في الحالات الضرورية والمستعجلة ، والتي يقرها رئيس الجامعـــة شراء لوازم او القيام باعمال لاتتجاوز قيمتها (١٠٠٠) الف دينار دون الحاجة الى طرح العطاء وتحصل اللجنة على ثلاثة عروض خطية على الاقل كلما امكن ذلك .

مادة ٨ — في الحالات التي تنحصر فيها بعض اللوازم في مؤلف مختص او مكتبة خاصة او دار نشر او شركة منتجه متخصصه وحيدة او مختبر محلي او اجنبي ، وفي الحالات التي تكون اسعار اللوازم مقررة ومحددة من قبل الدوائر الرسمية او الشركات ، فانه يجوز شراء هذه اللوازم من الاسواق المحلية او الاجنبيه بطريقة التعاقد المباشر استنـــاداً الى تقرير مقدم من اللجنـــة المختصة وموافقة رئيس الجامعة ، ويكون القـــرار خاضعا لتصديق الجهة المختصة حسب احكام هذا النظام .

مادة ٩ — تتولى دائرة اللوازم بصورة حصرية الاتصال بمختلف مصادر التوريد داخلية كانت ام خارجية ، مـــن اجل الحصول على عروض اللوازم المطلوبة ، مستعينة في ذلك بالمواصفات المفصله والدقيقه الموضوعة من قبل المختصين او اللجان المختصة ، ويجوز للجنة العطاءات ان تضم الى العروض اي عرض اخر ولو لم يكن قد جاء بناء على اتصال منها .

مادة ١٠ — أ — تعرض قرارات اللجنة الفرعية على رئيس لجنة العطاءات المركزية للمصادقة عليها .

ب — تعرض القرارت التي تزيد قيمتها عـــن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار على رئيس الجامعة للمصادقة عليها .

ج — تعرض القرارات التي تتجاوز قيمته (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار على مجلس العمداء للمصادقة عليها.

مادة ١١ — يخصص صندوق خاص للعطاءات يحفظ لـدى رئيس دائرة اللوازم ، ويكون له ثلاث اقفال يحتفظ الامين العام بمفتاح القفل الاول ويحتفظ رئيس دائرة اللوازم بمفتاح القفل الثاني ويحتفظ رئيس دائرة المحاسبة بمفتاح القفل الثالث .

مادة ١٢ — تنعقد لجان العطاءات بكامل اعضائها ، وتتخذ قراراتها بالاكثرية .

مادة ١٣ — طرح العطاء واحالته

أ — يعلن بواسطة لجنة العطاءات المركـزية ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة ، او اكثر عن طـرح عطاءات اللوازم التي تزيد قيمتها عـن (٥٠٠) خمسمائة دينار ، وذلك قبل التاريخ المحدد لتقديم عروض المناقصة بمدة لا تقل عن اسبوع واحد ، ويجوز الاعلان بواسطة وسائل الاعلام في الداخل والخارج ، كما يجوز توزيع العطاء على المناقصين المحتملين بالاضافة الى الاعلان .

ب — تطرح دائرة اللوازم دعوات الشراء التي تقل قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ، وتوزع الدعوات على التجار والشركـات المعنية بواسطة البريد المسجل او التوزيع المباشر مقابل توقيع على ايصال بتسليم دعوة شراء . ويمكن الاعلان بالصحف المحلية عن ذلك .

جـ — لا يحق للعاملين في الجـامعة تقديم عروض لعطاءاتها ، كما انه لايجـوز شراء اية لوازم منهم او تكليفهم بتنفيذ اية اعمال ، الا في مجال تأليف الكتب او شراء المكتبات الخاصة او الاعمال الفنية كالرسم والنحت والتصوير .

د — ٩ للجنة العطاءات عدم قبول العروض التي ترد ناقصة او متأخرة مغايرة للمواصفات .

هـ — يحق للجنة العطاءات النظر بطلب احد المشتركين الغاء اشتراكه في العطاء قبل الموعد المحدد لفتح ذلك العطاء اذا اقتنعت بالمبررات .

مادة ١٤ — أ — ينظر في العروض الواردة لكـل عطاء اذا كانت ثلاثة فأكثر ، واذا قلت عن ذلك فيعاد الاعلان عن العطاء مرة ثانية ، حيث تقوم اللجنة باتخاذ القرار الـذي تراه مناسبا بغض النظر عـن عدد العروض الوارده في المرة الثانية .

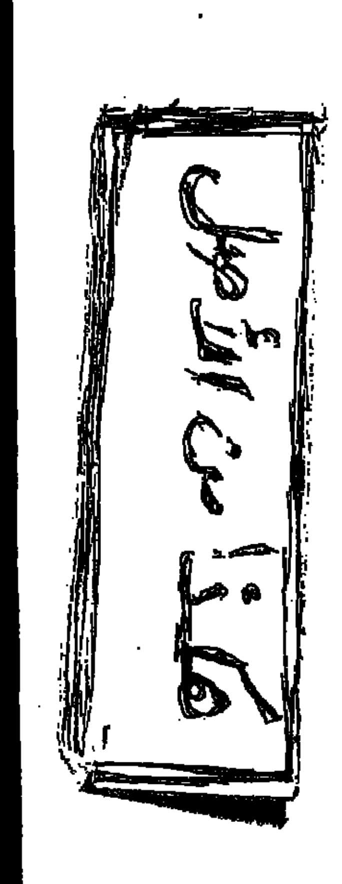
ب — ويجوز ان تنظر لجنة العطاءات في العـروض التي تقل عن ثلاثة بناء على الاعـلان الاول ، اذا كانت هنالك مبررات يوافق عليها رئيس الجامعة .

مادة ١٥ — الاصل ان تكون الاحالة على اقل الاسعار اذا تساوت الشروط والمواصفات ولجنة العطاءات غير ملزم بالاحالة على اقل الاسعار اذا كانت لديها مبررات لذلك ، وتكون قررات اللجنة مسببه في جميع الاحوال

مادة ١٦ — اذا تساوت اسعار المشتركين في العطـاء وتساوت شروطهم ومـواصفاتهم فللجنة العطاءات تقسيم العطاء على المشتركين :

المادة ١٧ — للجنة العطاءات اعادة طرح العطاء او الطلب من جميع المشتركين اعادة النظر باسعارهم وتقديم اسعار جديدة ، اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاية اسباب اخرى تراها .

وفي حالة عدم جدوى هذين الاجرائين فللجنة — بموافقة من رئيس الجامعة — حق التفاوض مع من ترى لتأمين المطلوب مباشرة بطريق التلزيم على ان يقل ثمن الشراء نتيجة المفاوضة عن اقل الاسعار في العروض الواردة . ويصادق على هذا القرار كغيره من القرارات .



المادة ١٨ — للجنة العطاءات مفاوضة صاحب اقل الاسعار لتنزيل سعره اذا رأت مبررا لذلك .

المادة ١٩ — للجنة العطاءات بناء على توصية من مديرية التخطيط والتنمية بالجامعة ، الاتفاق والتعاقـد المباشر مع الشركات الهندسية والاستشارية والمكاتب الخاصة من اجل القيام بالدراسة وتصميم المخططات اللازمة لاي عطاء او جزء منه . ولا يتم الاتفاق او التعاقـد الا بعد مصادقة الجهة صاحبة الصلاحيـة حسب احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ — أ — ترفق بالعروض المحلية كفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد البنوك المحلية المعترف بها رسميا بقيمة تقررها لجنة العطاءات في كل عطاء ويجب ان لا تقل عن ١٠٪ من قيمـة العطاء وتحفظ لدى امين الصندوق في دائرة المحاسبة .

ب — اذا تقررت الاحالـة على احد المشتركين في العطاء وامتنع او استنكف عن التوقيـع على العطاء خلال مدة ثلاثة ايام عمل بعد تبليغه قرار الاحالـة فعلى لجنة العطاءات عندئذ مصادرة التأمين المقدم من المتعهد المشار اليه في الفقرة السابقة وايراد قيمة هذ التأمين في حساب الواردات المتفرقة وللجنة العطاءات ان تمدد الثلاثـة ايام الى عشرة اذا كانت هنالك مبررات لمصلحة الجامعة ولها بعد استنكاف او امتناع المشترك المحال عليه العطاء استكمال اجراءات الشراء بتكليف المتعهد الذي يليه سعرا او باعادة طرح العطاء حسبما تراه مناسبا بما يخدم مصلحة الجامعة .

جـ — اذا عجز المتعهد او امتنع عن القيام باي من التزاماته او اخل بها فللجنة العطاءات تنفيذ العطاء على حسابه وتغريمه فروق الاسعار واي عطل او ضرر ينشأ عن عجزه او امتناعه او اخلاله .

المشتريات الخارجية

المادة ٢١ — أ — لرئيس الجامعة ، بناء على تنسيب من لجنة العطاءات المركزية وتقرير منها يبين مصلحة الجامعة ، ايفاد لجنة الى الاسواق الخارجية لتأمين شراء اللوازم المطلوبة في حدود ثلاثة الاف دينار .

ب — لمجلس العمداء ، بناء على تنسيب من لجنة العطاءات المركزية وتقرير منها يبين مصلحة الجامعة ، ايفاد لجنة الى الاسواق الخارجية لتأمين شراء اللوازم المطلوبة بمبالغ تزيد عن ثلاثة الآف دينار .

جـ — تكون قرارات هذه اللجان قطعية في حدود المبالغ المفوضة بالشراء بها .

د — تراعي في اتخاذ قرارات هذه اللجان ، ما امكن ، الاجراءات المقررة حسب احكام هذا النظام .

المادة ٢٢ — يتولى تسلم اللوازم الموردة والاعمال والانشاءات بموجب اي عطاء لجنة يعينها رئيس الجامعة بعد اخذ رأي رئيس لجنة العطاءات المركزية ، وتكون اللجنة مسؤولة عن التسلم حسب مواصفات العطاء وشروطه.

المادة ٢٣ — عقود الشراء الدورية

تطرح عطاءات دورية لشراء لوازم او تنفيذ اعمال لمدة محددة ويتم التعاقـد مع من يحال عليهم العطاء لتوريد اللوازم خلال المدة المحددة .

المادة ٢٤ — للجنة العطاءات المركزية زيادة الكميـات المحددة في العطاء المحال بنفس اسعـار الاحالة وتنقيص تلك الكميات في حدود (٢٥٪) من قيمة العطاء شريطة ان يتم القرار بالزيادة والمصادقـة عليها قبل البدء بتنفيذها . ويخضع التصديق على ذلك كله للجهة صاحبة الحق في التصديق على العطاء المنصوص عليها في هذا النظام ضمن مقدار الزيادة او النقص .

المادة ٢٥ ـ أ ـ تنظم مستندات الادخال بجميع ما يرد للجامعة او يقام فيها . شراء او هبة او مساعدة من لوازم ومواد حال وصولها .

ب ـ لا تؤدي قيمة اللوازم المشتراه الا بعد تنظيم مستندات ادخـال بها حسبما ورد في (أ) . ويجوز صرف دفعات على الحساب لا تتجاوز قيمتها نسبة ٧٥٪ من قيمة اللوازم المسلمة حسب الاصـول وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من قيمة اللوازم الموردة الى الموقع .

جـ ـ يستثنى من المنصوص عليه في الفقرة (ب) الامور التالية : ـ

- حالات العطاء والاعتمادات الخارجية .
- حالات الشراء الخارجي طبقا لنص المادة (٢٢) من هذا النظام .
- المشتريات النثرية طبقا للمواد (٤ ، ٥) من هذا النظام .

المادة ٢٦ ـ للجنة العطاءات المركزية عدم قبـول عطاءات من متعهدين او شركات وذلك بناء على خبرتها السابقة غير المرضية معهم .

الفصـل الثـالث

شـراء المـواد المكتبية

مادة ٢٧ ـ يطلق تعبير « المواد المكتبية » على الكتب والدوريات والوثائق والمخطوطـات والخرائط والافـلام على أنواعها والرسائل الجامعة والاشرطة العلمية والشرائح والاسطوانات والصور على أنواعها .

مادة ٢٨ ـ لمدير المكتبة الاشتراك وتجديدالاشتراك لمدة سنة أو أكثر في الدوريات والمسلسلات العلمية وإكمال النقص في الموجود منها في مكتبة الجامعـة ، حسبما تنص عليه الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك ، وفي حـدود المخصصات المتوافرة في الميزانية .

مادة ٢٩ ـ لمدير المكتبة شراء مواد مكتبية في حدود مائة دينار بطريق الشراء المباشر .

مادة ٣٠ ـ يتم شراء المكتبات الخاصة والمخطوطات ومجموعات الدوريات القديمة التي تزيـد قيمتها عن مائة دينار بقرار من لجنة يقترحها عميد البحث العامي والدراسات العليا ويعينها رئيس الجامعة ويتوخى أن يكون فيها من له صلة بالتخصص ، وتخضع قراراتها للمصادقة حسب أحكام هذا النظام .

مادة ٣١ ـ يتم تزويد المكتبة بالمواد المكتبية عن طريق التعاقد الدوري مع ناشرين ومكتبات تجارية في الداخل والخارج عن طريق لجنة العطاءات المركزية .

الفصـل الرابع

بيع اللوازم واهداؤها وشطبها

مادة ٣٢ ـ أ ـ يقدم عميد الكلية أو مدير الوحدة الادارية الى دائرة اللوازم بيع المواد غير اللازمة أو غير الصالحة أو المواد الانتاجية ويعرض الموضوع على لجنة العطـاءات المركزيـة ، وتقترح اللجنة على رئيس الجامعة ما تراه في ذلك ويأخذ رئيس الجامعة القرار الذي يراه مناسباً .

ب ـ تقيد أثمان اللوازم المباعة في مادة الواردات المتفرقة في ميزانية الجامعة .



مادة ٣٣ ـ لرئيس الجامعة تقديم هدايا لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) مائتي دينار من موجودات الجامعة إما مباشرة أوبناء على تنسيب من عميد أو مدير وحـدة ادارية ، واذا زادت القيمة عن ذلك فيجب الحصول على موافقة مجلس العمداء .

مادة ٣٤ ـ أ ـ يتم إتلاف وشطب قيود اللوازم التالفة أو المفقودة والتي لا تزيد قيمتها الاصلية على (٢٠٠) مائتي دينار ، بقرار من رئيس الجامعة بنـاء على اقتراح مسبب من العميد/مدير الوحدة الادارية ، واذا زادت القيمة الاصلية على ذلك ، تؤخذ موافقة مجلس العمداء على الاتلاف أو الشطب .

ب ـ تتم عملية الاتلاف بإشراف لجنة برئاسة الامين العـام وعضويـة ممثل عن دائرة اللوازم وآخر عن دائرة المحاسبة .

جـ ـ لا يجوز إتلاف اللوازم إلا في حالة تعذر بيعها ، أو وجود مصلحة باتلافها .

مادة ٣٥ ـ تنظم مستندات إخـراج باللوازم التي تم التصرف بها بموجب المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) ويشار في مستند الاخراج الى الطريقة التي جرى التصرف باللوازم بموجبها وتشطب بعدئذ من القيود .

مادة ٣٦ ـ يجري جرد مستودعات الجامعة وموجوداتها حسب التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

مادة ٣٧ ـ يلغي هـذا النظام جميع الأحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكامه ، إلا أنه يستمر العمل بهذه الأحكام والتعليمات والقرارات على المعاملات التي بوشر بها قبل صدور هذا النظام .

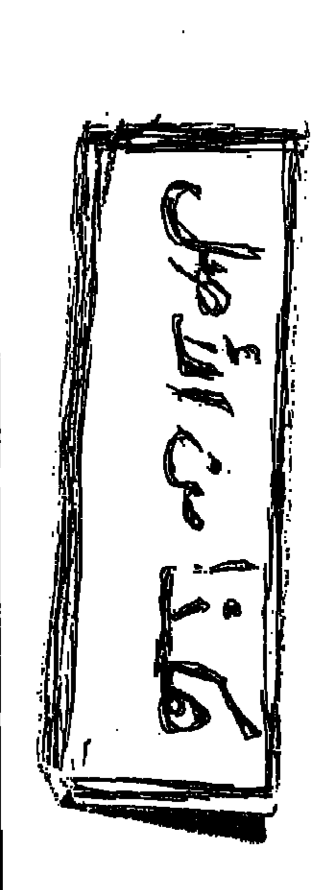
مادة ٣٨ ـ يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام .

مادة ٣٩ ـ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية

« نظام داخلي خاص »

الفهــــرس



نظام الهيئة التدريسيه فى الجامعة الاردنية

« نظام داخلي خاص »

صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣ ب)
من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

مــادة ١ – يسمى هذا النظام : « نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية » ويعمل به إعتباراً من ١/٥/٩٧٣ .

الفصــل الاول

رتب اعضاء الهيئة التدريسية

مــادة – أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية هم :

أ – الأساتذة .

ب – الاساتذة المساعدون .

جـ – المدرســون .

د – المدرسون المساعدون .

الفصل الثــاني

التعين والترقيــة

مــادة ٣ – أ – يجري تعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من رتبــة استاذ بقرار من مجلس الأمنـــاء وارادة ملكية سامية ، بناء على توصية من مجلس العمداء وترشيح من رئيس الجامعة . بعد أخــذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين ولجنة التعيين والترقية المؤلفة من قبل مجلس العمداء .

ب – يجري تعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ، من رتبة استاذ مساعد ومدرس ومدرس مساعد، بقرار من مجلس العمداء بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين ولجنة التعيين والترقية .

مــادة ٤ – تحدد شروط التعيين في رتبة مدرس مساعد حسب تطور الجامعة ومتطلباتها التدريسية .

مــادة ٥ – يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس ان يتوافر فيه ما يلي :

أ – ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (PH. D) (او ما يعادلها) – من جامعة او معهــد علمي من مستواها تعترف بها الجامعة الاردنية – تؤهله للتدريس في الحقل الذي سيتولى التدريس فيه .

ب – ان يكون قادراً على العمل الجامعي وخاصة التدريس .

جـ ــ ان يكون لائقاً من الوجهة الصحية .

د ــ وفي بعض الحقول المهنية التي يحددها مجلس العمداء ، كالطب مثلا ، يشترط فيمن يعين في رتبـــة مدرس .

١ ــ ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى او ما يعادلها في المهنة .

٢ ــ ان يكون حاصلا على مؤهل تخصصي لا تقل مدة دراسته عن سنتين بعد الدرجة الجامعيـــة الاولى ، او اسهم في مجال البحث العلمي .

٣ ــ ان يكون قد مارس مهنته بصورة فائقة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في المهنة .

٤ ــ وفي بعض الأقسام او الحقول يجوز تعيين من يكون حاصلا على درجة الدكتوراة ولو لم يكن حائزاً علي الدرجة الجامعية الاولى في المهنة .

٥ ــ يكون ذلك كله بالاضافة الى الشرطين الواردين في (ب) و (جـ) من هذه المادة .

هـ ــ يعود تقدير المؤهلات المطلوبة الى مجلس العمداء بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص .

مـــادة ٦ ــ يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد ما يلي :

أ ــ ان تتوافر لديه الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام .

ب ــ ان يكون قد شغل رتبة مدرس مدة لا تقل عن خمس سنوات في احدى الكليات الجامعيـــة او في معهد علمي من مستواها تعترف بهما الجامعة الاردنية .

جـ ــ ان يكون قد نشر انتاجاً علمياً قيماً أدى الى تقدم المعرفة قام به بعد تعيينه في رتبـــة مدرس او ان يكون قد قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه . ويجري تقييم الانتاج العلمي او الاعمـــال الفنية وفقاً لما ورد في المادة (١٤) من هذا النظام ،

د ــ يجوز ان يعين استاذاً مساعداً من لم يعمل مدرساً على ان يتوافر لديه الشرطان الواردان في الفقرتين (أ) و (جـ) من هذه المادة ، وان يكون قد مضى على حيازته على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويجوز في بعض الحقول المهنية كالطب مثلا ، ان يكتفى بالمؤهل العالي الذي لا تقل مـــدة دراسته عن سنتين بعد الشهادة الاولى ، بالاضافة الى قيام المرشح باعمال قيمة ادت الى تقدم المهنـــة او المعرفة ، ومضي مدة عشر سنوات على الاقل على ممارسته المهنة بعد حصوله على المؤهل العالي .

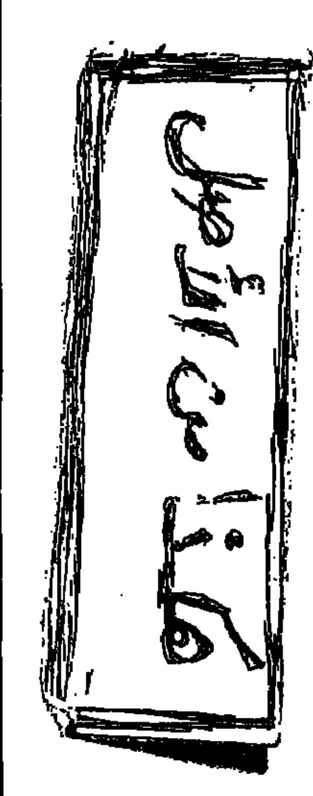
مـــادة ٧ ــ يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ ما يلي :

أ ــ ان تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام .

ب ــ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في احدى الكليـات الجامعيـــة او في معهد علمي من مستواها تعترف بهما الجامعة الاردنية .

جـ ــ ان يكون قد نشر ، وهو استاذ مساعد ، انتاجاً علمياً قيماً ادى الى تقدم المعرفة ، ويجري تقييمـه وفقاً لما ورد في المادة (١٤) من هذا النظام .

مـــادة ٨ ــ أ ــ عند تعيين اعضاء في الهيئة التدريسية ، معينين (سابقاً او حالياً) في رتب جامعيـــة في احـــدى الجامعات المعترف بها ، يجوز ان يعتمد تعيينهم في هذه الرتب في جامعاتهم الاصلية اساساً لتعيينهم



في الجامعة الاردنية وتحديد رتبهم واقدميتهم وغير ذلك ، شريطة ان يكونوا حائزين على الدرجـــة العلمية المحددة في هذا النظام .

ب ــ وعند التعيين في رتبة مدرس يجـــوز ان تحتسب لعضـــو الهيئة التدريسة مده عمله في هذه الرتبة في احدى الجامعات والمعاهد العلمية المعترف بها على اساس كل سنة بسنة كحد اعلى ، كما يجـــوز ان تحتسب مدة عمله في غير التدريس الجامعي ، بعد حصوله على الدرجة العلمية المحددة ، عـــلى اساس كل سنتين بسنة كحد اعلى .

مادة ٩ ــ يجري تعيين عضو الهيئة التدريسية تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة رابعة ، وللجامعة الحق ، خلال هذه المدة ، بانهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية دون ابداء الاسباب شريطة ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة . ويبلغ عضو الهيئة التدريسية بالتثبيت او التجديد او انهاء الخدمـــة قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة الثالثة او الرابعة حسب الحالة . ويتم التثبيت او التجديد او انهاء الخدمة وفق الاجراءات الجامعية للتعيين المنصوص عليها في هذا النظام ، ولا يجوز انهاء عمل عضو الهيئة التدريسية من الجامعة ، بعد تثبيته ، الا بقرار مسبب يصدر بموجب هذا النظام .

مادة ١٠ ــ أ ــ تجري ترقية اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الى رتبة استاذ مساعد بقرار من مجلس العمداء بعد اخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين ولجنة التعيين والترقية .

ب ــ تجري ترقيـــة اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الى رتبة استاذ بقرار من مجلس الامناء وبارادة ملكية سامية بناء على توصية من مجلس العمداء وترشيح من رئيس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين ولجنة التعيين والترقية .

مادة ١١ ــ يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مساعد :ــ

أ ــ ان يكون قد شغل رتبة مدرس لمدة لا تقـــل عن خمس سنوات في الجامعة الاردنيـــة . وفي حالة تعيينه في الجامعة الاردنية في رتبة مدرس منتقلا من جامعـــة اخرى او محسوبا له مدة خدمة فعلية سابقـــة ، يشترط ان يكون قـــد قضى ، حين ترقيته ، سنتين على الاقل في رتبـــة مدرس في الجامعـــة الاردنية .

ب ــ ان يكون قد نشر وهو مدرس انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة او ان يكون قد قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميـــدان تخصصه ، ويجرى تقييم الانتاج العلمي او الاعمال الفنية وفقا لما ورد في المادة (١٤) من هذا النظام .

جـ ــ ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي ، وان لا يكون قد صدر بحقه انذار مزدوج او انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية . وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الاقل من تاريخ توافر شروط الترقية .

مادة ١٢ ــ يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ :ــ

أ ــ يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مـــدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة الاردنية . وفي حالة تعيينه في الجامعة الاردنية استاذا مساعدا منتقلا من جامعة اخرى او محسوبا له مدة خدمة جامعية سابقة ، يشترط ان يكون قد قضى ، حين ترقيته ، سنتين على الاقل في رتبة استاذ مساعـــد في الجامعـــة الاردنية ؛



ب ـ ان يكون قد نشر وهو استاذ مساعد انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ، ويجري تقييمه وفقا لما ورد في المادة (١٤) من هذا النظام .

جـ ـ ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي ، وان لا يكون قد صدر بحقه انذار مزدوج او نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية . وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الاقل من تاريخ توافر شروط الترقية .

مادة ١٣ ـ يستثنى من الشرط الزمني الوارد في المادتين (١١و١٢) من هذا النظام اعضاء الهيئة التدريسية المعينون في الجامعة الاردنية قبل نفاذ هذا النظام ، اذ يكتفى بمدة اربع سنوات على الاقل من اجل امكان ترقيتهم الى رتبة اعلى . ولا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الا في ترقية واحدة .

مادة ١٤ ـ تؤلف لجان مختصة لتقييم الانتاج العلمي او الاعمال الفنية للمرشح للتعيين او للترقية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ ، وذلك بقرار من مجلس العمداء بعد اخذ رأي مجلس القسم فمجلس الكلية فلجنة التعيين والترقية ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة المتخصصين .

الفصل الثالث

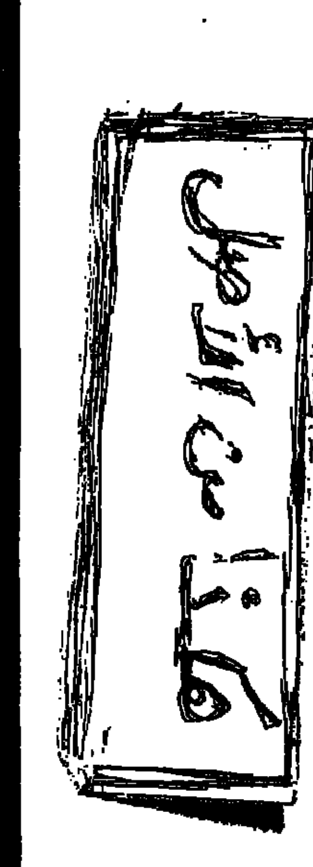
شؤون عامة في مهام عضو الهيئة التدريسية

مادة ١٥ ـ يتمتع اعضاء الهيئة التدريسية في نطاق اعمالهم الجامعية بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بموضوعات الدراسة ونشاطاتهم الجامعية وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات .

مادة ١٦ ـ يشمل عمل عضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس واجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا واجراء الامتحانات والندوات والاشتراك في المجالس واللجان الجامعية التي تشارك فيها الجامعة وفي كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم . وعلى اعضاء الهيئة التدريسية ان يتفرغوا لواجبهم العلمي في الجامعة ، وان يبذلوا اقصى جهدهم للنهوض برسالتهم العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانه جامعتهم في ميادين البحث والتدريس والتوجيه ، كل ذلك ضمن السياسة العامة للجامعة .

مادة ١٧ ـ في الحالات التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد يتولى عضو الهيئة التدريسية الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبة الواحدة التنسيق والاشراف على اعمال ذلك الحقل . وفي جميع الاحوال يتولى رئيس القسم ضمان حسن سير التدريس والبحث العلمي في قسمه .

مادة ١٨ ـ على كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس القسم المختص تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتي لا يزال يعدها . وفي الحقول التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئة تدريس يقوم الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبة الواحدة بتقديم تقرير موحد عن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك الحقل . وعلى رئيس القسم ان يقدم تقريرا عن قسمه الى عميد الكلية وعلى عميد الكلية ان يقدم الى رئاسة الجامعة تقريرا عن الكلية ونشاطات الاقسام .



مادة ١٩ ـ أ ـ تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية بمعدل اربعين ساعة ، وتوزع من قبل مجلس القسم بين اعضائه على التدريس والبحث العلمي والارشاد والاجتماعات واللجان ، وتحتسب الساعة التدريسية بساعتين ونصف من الاربعين ساعة . ويسترشد بالتوزيع التالي :ـ

تعليم	٩ ساعات اسبوعية (بما يعادل ٢٣ ساعة عمل تقريبا)
بحث علمي	٨ ساعات
ارشاد ومراجعة طلبة خارج قاعة التدريس .	٥ ساعات
اجتماعات قسم ولجان ومشاركة في اعمال الجامعة .	٤ ساعات

ولمجلس الكلية ، بناء على اقتراح رئيس القسم ، ان يتصرف بتوزيع عمل عضو الهيئة التدريسية ضمن النطاق الاجمالي محدد .

ب ـ لا يتقاضى اعضاء الهيئة التدريسية اية مكافأة مالية عن ساعات العمل التي يكلفون بها في الجامعة والتي تتجاوز هذا النطاق الاجمالي .

الفصل الرابع

الأجازات

مادة ٢٠ ـ أ ـ يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية مدتها احد عشر اسبوعا في كل عام جامعي منها عشرة اسابيع في الصيف واسبوع خلال عطلة نصف السنة .

ب ـ يستحق الاداريون من اعضاء الهيئة التدريسية (الرئيس ونوابه،العمداء ونوابهم ورؤساء الاقسام) اجازة سنوية مدتها سبعة اسابيع .

جـ ـ يستحق اعضاء هيئة التدريس والاداريون في كلية الطب وفي كلية التمريض اجازة مدتها خمسة اسابيع في كل عام جامعي .

د ـ للجامعة ان تكلف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال هذه الاجازة لقاءمكافأة يحددها نظام ورواتب الهيئة التدريسية في الجامعة « نظام داخلي خاص » .

هـ ـ تكون هذه الاجازات سنوية وتسقط بمضي السنة الجامعية .

مادة ٢١ ـ تحدد الاجازات المرضية والطارئه بموجب تعليمات لاحقة وعلى رئيس القسم وعميد الكلية وضع الترتيبات لتأمين سير الدراسة خلال هذه الاجازات .

مادة ٢٢ ـ يجوز لمجلس العمداء ، بعد اخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية ، ان يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة بدون راتب لا تزيد عن سنة . ويجوز تجديدها مره واحدة بحيث لا تزيد بمجموعها عن سنتين ، ولا تمنح هذه الاجازة مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على انتهاء الاجازة الاولى ؟

مادة ٢٣ ـ لرئيس الجامعة،بعد اخذ رأي عميد الكلية ورئيس القسم،منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لاداء فريضة الحج لا تزيد مدتها عن ثلاثة اسابيع . ولا يستفيد عضو الهيئة التدريسية من هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

مادة ٢٤ — أ — لمجلس العمداء ، بعد اخذ رأي مجلس الكليــة ومجلس القسم ان يمنح الاستاذ والاستاذ المساعــد اجازة تفرغ علمي ، لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصول ، مرة عن كل سبع سنوات قضاها في خدمة الجامعة .

ب — يتقاضى عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وفقا للفقرة اعلاه مرتبه كاملا طوال مدة هذه الاجازة .

الفصل الخامس

الندب والاعارة

المادة ٢٥ — يجوز لمجلس العمداء ، بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم ، ان يوافق على ايفاد اعضــاء الهيئة التدريسية فيمهمات او بعثاتعلمية خارج الجامعة على الاتزيد مدة الايفاد عن سنة واحدة ويقرر الوضع الماليلعضو الهيئة التدريسية الموفد حسب نظام رواتب الهيئة التدريسية في الجامعة « نظام داخلي خاص »

المادة ٢٦ — يجوز بقرار من مجلس العمداء ، بعد اخذ رأي عميد الكلية ومجلس القسم ، ندب اعضاء الهيئة التدريسية لمدة لاتزيد عن سنة قابلة للتجديد سنة اخرى للقيام باعمال وظيفة اخرى خارج الجامعــة داخل المملكة وذلك بعد موافقة العضو نفسه . ويقرر الوضع المالي لعضو الهيئة التدريسية المنتدب حسب نظام رواتب الهيئة التدريسية في الجامعة « نظام داخلي خاص » .

مادة ٢٧ — تجوز ، بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية ، الموافقة على اعارة عضو الهيئة التدريسية الى الجامعات والمعاهد العليا للتدريس فيها او القاء سلسلة من المحاضرات او الى اية جهة حكومية او خاصة للقيام باية اعمال اخرى لمدة فصل او اكثر على ان لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات . على انــه لا يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية المعار مرة اخرى الا بعد مضي عشر سنوات على انتهاء اعارته السابقة . وفي كل حال لا تتحمل الجامعة اية رواتب او نفقات خلال مدة الاعارة .

مادة ٢٨ — تعتبر مدد جميع الاجازات والايفاد والندب والاعارة لعضوالهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعليــة لاغراض الترقية والمكافآت والاقدمية باستثناء الاجازات التي تمنح بدون راتب .

مادة ٢٩ — لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية القاء دروس خارج الجامعة الاردنية الا بموافقة رئيس الجامعة وتنسيب من عميد الكلية واخذ رأي رئيسالقسم . ويجب ان لا يزيد عدد هذه المحاضراتعن معدل ثلاث ساعات متعددة خلال الفصل .

الفصل السادس

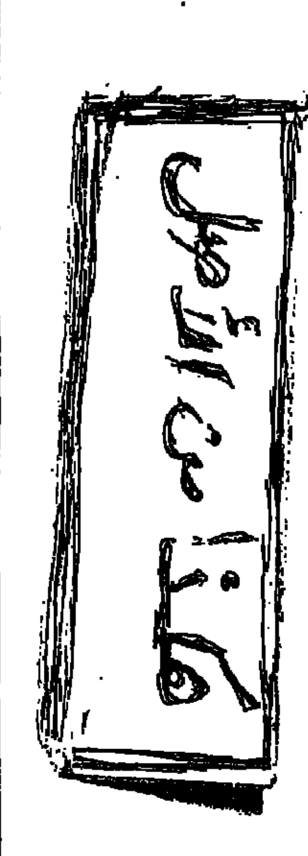
المحاضرون والاساتذةالزائرون

مادة ٣٠ — يجوز التعاقد مع محاضرين متفرغين بقرار من مجلس العمداء ، بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم ولجنة التعيين والترقية ، على ان يكون هذا المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي يكلف بها ، وينص العقد على شروط التعاقد والراتب واية شروط اخرى .

مادة ٣١ — لرئيس الجامعة ، بعد اخذ رأي مجلس القسم وتنسيب من عميد الكلية ، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او التدريب في الجامعة ، خلال فصل واحد او اكثر ، وذلك ضمن الاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف .

مادة ٣٢ — لرئيس الجامعة دعوة اشخاص لالقاء محاضرات او القيام بمهمات علمية لمدة محددة بشروط يحددها .

مادة ٣٣ — يجوز ايفاد المحاضرينالمتفرغين فيبعثات علمية ، تحدد شروطها بتعليمات خاصة يصدرها مجلس العمداء .



الفصل السابع

انتهاء الخدمــة

مادة ٣٤ — ينتهي عمل عضو الهيئة التدريسية في احدى الحالات التالية : —

١ — الوفــاة .
٢ — الاستقالة .
٣ — فقدان الوظيفة .
٤ — الاستغناء عن الخدمة .
٥ — العــزل .
٦ — بلوغ الخامسة والستين من العمر . ويجوز ، في حالات استثنائية ، تمديد خدمة عضو الهيئة التدريسية سنة فسنة بمــا لا يزيد عن خمس سنوات ، بناء على أسباب يتقدم بها عميــد الكلية ويوافق عليها مجلس العمداء .

مادة ٣٥ — أ — تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا قبل ثلاثة اشهر من بدء اي فصل دراسي .

ب — يرفع العميد الاستقالة الى مجلس العمداء للنظر فيها بعد اخذ رأي مجلس القسم، ويبت في الاستقالة بقرار من مجلس العمداء. واذاكان عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ فيكون قرار مجلس العمداء بمثابة توصية الى مجلس الامناء الذي يتخذ القرار ، ويقترن القرار بارادة ملكية سامية .

ج — يعلم عضو الهيئة التدريسية بالرد على استقالته خلال ستة اسابيع من تقديمها. واذا لم يعلم خلال هذه المدة فتعتبر الاستقالة مقبولة .

مادة ٣٦ — يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا غاب عن عمله ، دون عذر يقبله مجلس العمداء ، مدة تزيد عن ثلاثة اسابيع متصلة .

مادة ٣٧ — يحدد « النظام الداخلي الخاص » المتعلق برواتب اعضاء الهيئــة التدريسية الاحكام المالية المترتبة عــلى الاستقالة أو فقدان الوظيفة .

مادة ٣٨ — لمجلس العمداء تسمية الاستاذ الذي قضى في خدمة الجامعة وبرتبة الاستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات وبلغ الخامسة والستين من عمره ، استاذ شرف (Professor Emeritus) يحتفظ بجميع حقوقــه العلمية ويستفيد من كل الخدمات التي تقدمها الجامعة ، دون ان يترتب على ذلك التزامات مالية على الجامعة ، على انه يجوز للجامعة ان تستفيد من خبراته في التدريس وغيره بموافقته لقاء مكافأة يحددها نظام رواتب الهيئة التدريسية « نظام داخلي خاص » .

مادة ٣٩ — لمجلس العمداء تسمية الاستاذ الذي قضى في رتبة الاستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات وقام باعمال أو بحوث من مستوى فائق شهدت لها الاوساط العلمية العالمية استاذا ممتازا (Distinguished Professor) .

الفصل الثامن

الواجبات والاجراءات التأديبية

مادة ٤٠ — على عضو الهيئة التدريسية : —

أ — ان يقوم بالمهام الجامعية المنصوص عليها في القانون والانظمة والتعليمات .
ب — ان يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية .
جـ — ان يمتنع عن كل نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو اقليمي داخل الجامعة ؛
د — ان يمتنع عن القيام بما يسيء الى الجامعة أو العاملين فيها .

مادة ٤١ — ان مخالفة عضو الهيئة التدريسية لقانون الجامعة او انظمتها او تعليماتها او لواجباته الجامعية يعرضه لما يلي: —

١ — التنبيـــه .
٢ — الانـــذار .
٣ — الانذار المزدوج ؛
٤ — الانذار النهائي .
٥ — الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية) .
٦ — العزل (مع حرمانه من التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كليهما) ؛

مادة ٤٢ — تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات المبينة في المادة (٤١) على النحو التالي : —

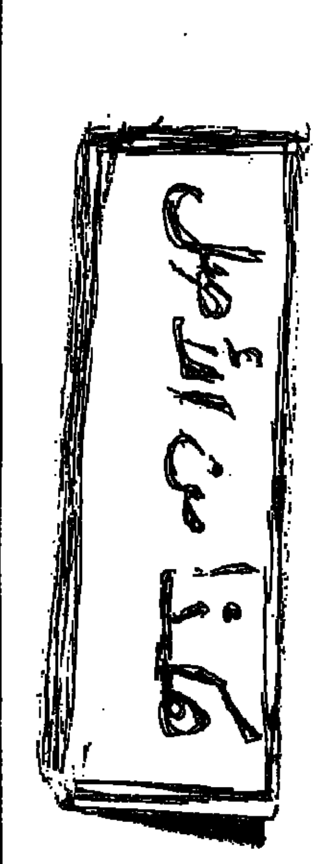
أ — لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه .
ب — لعميد الكلية ان يوقع عقوبة التنبيه او الانذار ؛
جـ — لرئيس الجامعة ان يوقع عقوبة التنبيه او الانذار او الانذار المزدوج او الانذار النهائي .
د — للمجلس التأديبي ان يوقع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام ، ويكون حكمه قطعيا في العقوبات الاربع الاولى، وقابلا للاستئناف في عقوبتي الاستغناء عن الخدمةوالعزل؛

مادة ٤٣ — لا يجوز ايقاع اية عقوبة من صاحب رتبة ادنى، اكاديميا او اداريا ، على صاحب رتبة اعلى ، وانما تجرى التوصية بايقاعها الى المستوى الاداري الاعلى ؛

مادة ٤٤ — يتكون المجلس التأديبي لاعضاء الهيئة التدريسية مـــن خمسة اعضاء من رتبة الاستاذية ، ويشكل المجلس ويعين رئيسه بقرار من مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد ؛

مادة ٤٥ — يتكون المجلس التأديبي الاستئنافي من خمسة اعضاء من رتبة الاستاذية ، من بينهم احد نواب الرئيس الذى يتولى رئاسة المجلس ، وذلك بقرار من مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٤٦ — لمجلس العمداء ان يقبل طلب اعفاء اى من اعضاء المجلسين التأديبيين من العضوية او يعفيه منها ، ويعين بدلا منــه ؛



مادة ٤٧ — اذا نسبت الى عضو الهيئة التدريسية مخالفة لواجباته ومهامـــه المنصوص عليها في هذا النظام ، فلــرئيس الجامعة ان يشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية على الاقل يرأسهم عضو برتبة استاذ . ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقـــريرها امـــام المجلس التأديبي.

مادة ٤٨ — يعلم رئيس الجامعة عضو الهيئة التدريسة المحال الى المجلس التأديبي بالتهم الموجة اليه. بكتاب مسجل يبلغ الى مركز عمله في الجامعة ، وذلك قبل موعد الجلسة المعينة لانعقاد المجلس التأديبي باسبـــوع على الاقل ولعضو الهيئة التدريسة الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة الية .

مادة ٤٩ — أ — ينعقد المجلس التأديبي للنظر في القضية المحالة اليه خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ الاحالة .
ب — لرئيس الجامعة الحق في توقيف عضو الهيئة التدريسيـــة المحال الى المجلس التأديبى عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي هذه الحالة يوقف راتبة، كلة او بعضة، الى ان يصدر القرار النهائي بحقه.

مادة ٥٠ — أ — يدعو رئيس المجلس التأديبي المجلس الى الانعقاد .
ب — لايكون انعقاد المجلس التأديبي قانونيا الا اذاحضره رئيسة واثنان من اعضائة على الاقل .
جـ — تكون جلسات المجلس التأديبي سرية .
د — تكون قرارات المجلس التأديبي مسببة .
هـ — تصدر قرارات المجلس التأديبي بالاغلبية المطلقة .

مادة ٥١ — يحق لمن صدر ضده حكم من المجلس التأديبي بعقوبة الاستغناء عن الخدمة او بعقوبة العزل ان يستأنف الحكم الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال مدة اسبوعين من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر بحقـــه ، وذلك بطريق ايداعه لائحة في مكتب رئيس الجامعة ويتسلم عن ذلك ايصـــالا من مدير المكتب المذكور . وتبدأ مدة الاستئناف من اليوم التالى لتبليغ القرار الى عضو الهيئة التدريسية .

مادة ٥٢ — اذا انتهت مدة الاستئناف القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يقم المحكوم عليه بلستئناف الحكم فيعتبر الحكم قطعيا بحقه .

مادة ٥٢ — أ — ينعقد المجلس التأديبي الاستئنافي بدعوة من رئيسه .
ب — لايكون انعقاد المجلس التأديبي الاستئنافي قانونيا الا اذا حضره رئيس المجلس واثنان من اعضائه على الاقل
جـ — يبلغ المستأنف بموعد الجلسة بكتاب مسجل قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقادها.
د — تكون جلسات المجلس التأديبي الاستئنافي سريـــة .
هـ — تكون قرارات المجلس التأديبي الاستئنافي مسببة .
و — تصدر قرارات المجلس التأديبي الاستئنافي بالاغلبية المطلقة ؛

مادة ٥٤ — تكون قرارات المجلسين التأديبيين سرية ، ويجرى تبليغها عن طريق رئاسة الجامعة ؛

مادة ٥٥ — الاحكام القطعية الصادرة عن المجلس التأديبي ، والاحكام الصادرة عن المجلس التأديبي الاستئنافي ، غير قابلة للطعن امام اية جهة اخرى وفقا لاحكام المادة (٢٦) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) سنة ١٩٧٢ ، وتنفذ هذه الاحكام بقرار من رئيس الجامعة ؛

الفصل التاسع

احكام عامــة

مادة ٥٦ — تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم واية شؤون مالية اخرى تتعلق بهم ، بموجب « نظام داخلي خاص » . والى ان يصدر هذا النظام ، يستمر العمل فيما يتعلق بالرواتــب ، بالنظام المعمول به حاليا .

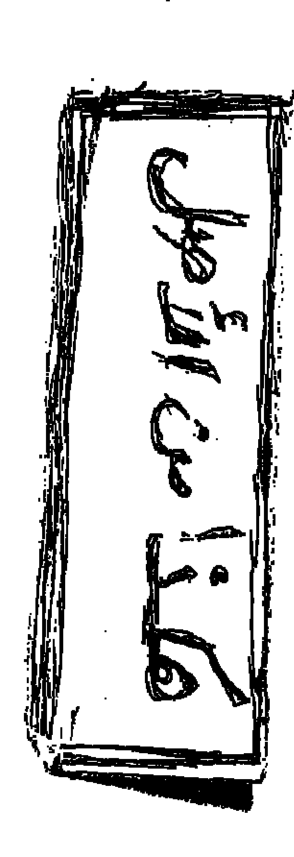
مادة ٥٧ — أ — الى ان يتم تشكيل مجلس الكلية ومجالس الاقسام في الكليات والاقسام المحدثة ، يتولى مجلس العمداء صلاحيات مجلس الكلية ومجالس الاقسام . وفي حال وجود مجلس الكلية يتولى صلاحيات مجلس القسم المحدث .

ب — ويتم تشكيل مجلس الكلية ومجالس الاقسام وفقا لاحكام قانون الجامعة بقرار من مجلس العمداء بناء على توصيةمن عميد الكلية .

مادة ٥٨ — يلغي هذا النظام جميع الاحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكامه .

مادة ٥٩ — يصدر رئيس الجامعة « التعليمات التنفيذية » لتطبيق احكام هذا النظام :

مادة ٦٠ — رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .



نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية

نظــام داخلي خاص

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى المادة ٣٣ ب
من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية » (نظام داخلي خاص) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٤/٧/١ .

المادة ٢ — أ — يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص الذين يوفدون بواسطة الجامعة الاردنية في بعثات علمية او تدريبية من العاملين المتفرغين في الجامعة لمدة ستة اشهر سواء اكان ايفادهم على حساب الجامعة او على حساب الحكومة الاردنية او اية حكومة او هيئة اخرى .

ب — يعتبر موفدا لاغراض احكام هذا النظام ، الشخص الموفد خلال مدة ايفاده وطيلة مدة التزامه .

المادة ٣ — يهدف الايفاد الى رفع مستوى الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة الاردنية بما في ذلك حصولهم على درجات علمية عند الاقتضاء .

المادة ٤ — أ — يتم ايفاد موظفي الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص اومدير الوحدة الادارية التي يعمل بها ذلك الموظف . ويكون ايفاد مساعدي تدريس/بحث بتنسيب من القسم والكلية وتوصية من لجنة التعيين والترقية وقرار من الرئيس .

ب — يتم ايفاد اعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية والقسم المختص وتوصية من لجنة التعيين والترقية .

المادة ٥ — يشترط في المرشح للبعثة ما يلي :

أ — ان يكون اردني الجنسية .

ب — ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية .

ج — ان يكون حائزا على المؤهلات والشروط الاخرى المقررة للبعثة التي رشح لها .

د — ان يكون قد قضى مدة سنتين على الاقل في خدمة فعلية في الجامعة الاردنية ويجوز الاكتفاء بسنة واحدة لحملة الماجستير وكذلك حملة البكالوريوس من الجامعة الاردنية .

ويجوز عند الضرورة ايفاد اشخاص تتوافر فيهم الشروط المبينة في الفقرات أ ، ب ، ج من هذه المادة وفق الشروط التالية دون ان يكونوا قد قضوا اية مدة في خدمة الجامعة مع اعطاء الاولوية لخريجي الجامعة الاردنية . شريطة ان لاتتحمل الجامعة اية نفقات في هذه الحالة . ويكون الموفد ملتزما بالخدمة في الجامعة بعد حصوله على المؤهل الذي اوفد من اجله ويكون في حل من الالتزام اذا لم يعين في الجامعة خلال ستة اشهر من تخرجه وتقديم نفسه للعمل فيها .

المادة ٦ — يجب ان ينص قرار الايفاد لكل بعثة علمية على ما يلي :

أ — حقل التخصص المطلوب .
ب — المؤسسة التي سيرسل اليها الموفد .
ج — مدة الايفاد للبعثة العلمية .
د — الدرجة العلمية او التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه .
هـ — اية شروط اخرى يقررها رئيس الجامعة .

المادة ٧ — تكون مدة الايفاد كما يلي :

أ — ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراه من الحاملين لدرجة الماجستير .
ب — اربع سنوات تجدد سنة فسنة للحصول على درجة الدكتوراه من الحاملين لدرجة البكالوريوس
ج — المدة التي يحددها مجلس العمداء للحصول على المؤهل المطلوب من الموفد الحصول عليه في الحالات التي لايكون فيها الايفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصا في الحقول المهنية مثل الطب .
د — يجوز تمديد مدة الايفاد الى فترة لا تزيد عن السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد .
هـ — في التخصصات التي يستدعي دراستها الحصول على المؤهل العالي المطلوب مدة اطول من المدة المنصوص عليها في هذه المادة فلمجلس العمداء ان يقرر قبل الايفاد المدة اللازمة للايفاد .

المادة ٨ — لا يجوز للموفد ان يخل باي شرط من الشروط المذكورة في المادة (٦) وعند وقوع اي اخلال بهذه الشروط تطبق على الموفد احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام . ويجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة الجامعية المختصة .

المادة ٩ — يوقع الموفد تعهدا للخدمة في الجامعة الاردنية لمدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر اي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة الاردنية .

المادة ١٠ — يجب ان يقدم الموفد كفيلا مليئا يكفل تنفيذه للشروط التي تعهد بها على ان تشهد الغرفة التجارية او غيرها من الغرف الاقتصادية او احد البنوك المحلية المعتمدة بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستنفق على الموفد مع اضافة ٥٠٪ من مقدار تلك النفقات ، وتشمل كلمة النفقات جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من اموال الجامعة الاردنية مباشرة او من اية جهة اخرى لمصلحة الجامعة . ويجب ان يصدق التعهد والكفالة من الكاتب العدل ويكون قرار الجامعة الاردنية فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للموفد وكفيله وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه .

المادة ١١ — ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة الاردنية بنسخة منه وتعطى النسخة الثانية الى الموفد والثالثة الى كفيله .

المادة ١٢ — يدفع للموفد ما يلي :

أ — اجور سفر الموفد وزوجته واثنين من اولاده دون الثامنة عشرة الى مقر البعثة ذهابا وايابا ، بالدرجة السياحية ولمرة واحدة فقط ؛

ب — رسوم المعهد او الجامعة الموفد اليها .
ج — تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المعهد الموفد اليه .
د — مبلغ مقطوع يحدد على اساس التعرفة التي يقررها مجلس العمداء بالنسبة لكل بلد وفئة وظيفة الموفد ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واية لوازم دراسية اخرى .

المادة ١٣ — اذا تحملت اية هيئة غير الجامعة الاردنية نفقات الايفاد المنصوص عليها في المادة (١٢) فانها تعتبر مدفوعة من الجامعة الاردنية وعندما تقل المساهمة المذكورة عن النفقات المقررة من قبل الجامعة فان الجامعة تدفع ما تبقى من تلك النفقات .

المادة ١٤ — أ — لا يجوز للموفد ان يقوم باي عمل لقاء اجور او رواتب طيلة مدة بعثته الا باذن مسبق من رئيس الجامعة .

ب — في حالة زواج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة اية نفقات عن تلك الزوجة واولادها .

المادة ١٥ — يقوم العميد او مدير الوحدة الادارية بمتابعة دراسة الموفد واعماله أولا بأول وعلى الموفد أن يلتزم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة ١٦ — أ — تنهى البعثة لأي موفد بقرار من الرئيس مستند الى تنسيب من العميد أو مدير الوحدة الادارية وذلك في الأحوال التالية :

١ . اذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية .
٢ . اذا اتخذت المؤسسة أو الجامعة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الاجراء .
٣ . اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا .
٤ . اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد اليها .
٥ . اذا خالف أحكام المادة (١٤ أ) من هذا النظام .
٦ . اذا تجاوز المدة المقررة لبعثته مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٧) .

ب . بالاضافة لما نص عليه في الفقرة (أ) يجوز لرئيس الجامعة بتنسيب من العميد أو مدير الوحدة الادارية انهاء بعثة الموفد اذا خالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٧ — أ — اذا أنهيت البعثة العلمية لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٦) من هذا النظام وجب على الموفد وكفيله رد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة الأردنية على بعثته مضافاً اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات وذلك دون الحاجة الى إخطاره أو إمهاله .

ب — اذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) فلمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس ، إما مطالبة الموفد برد النفقات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبة الموفد بعد ذلك برد النفقات التي تكبدتها الجامعة الأردنية على بعثته أو التي صرفتها أية جهة أخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة مضافاً الى ذلك (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد ذلك لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة الأردنية ؛

جـ ــ لمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته ، المدة التي يراها مناسبة في حالة استمرار دراسته على نفقته الخاصة .

المادة ١٨ ــ يكون الموفد مرتبطاً مع الجامعة بتعهد للخدمة فيها ملزماً بتنفيذ شروط التعهد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين أن يدفعا للجامعة من المرتبات والعلاوات والنفقات الأخرى التي تكبدتها الجامعة الأردنية مبلغاً نسبياً يحسب على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة الأردنية بموجب ذلك التعهد مضافاً اليه (٥٠٪) خمسون بالمائة وبخاصة في الأحوال التالية :

أ ــ اذا أنهي عمل الموفد تأديبياً خلال سريان مفعول التعهد بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها .

ب ــ اذا استقال الموفد من خدمة الجامعة قبل أن يكمل المدة التي يترتب عليه إكمالها في هذه الخدمة بموجب شروط التعهد حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة .

المادة ١٩ ــ في الأحوال التي يصبح فيها الموفد أو كفيله ملزماً برد النفقات الى الجامعة الأردنية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام وتثبت فيها عدم قدرة الموفد أو كفيله على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة فيجوز لأسباب تقدرها الجامعة تقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد عن ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها الموفد في دراسته .

المادة ٢٠ ــ لا يجوز تغيير مكان الدراسة أو فرع التخصص للموفد في بعثة علمية أو تدريبية إلا بعد مروره بالمراحل التي يتم فيها الايفاد حسبما ورد في المادة (٤) من هذا النظام ، وفي حالة صدور قرار كهذا يستمر العمل بالتعهد وبالكفالة المنصوص عليها في المادتين (٩ و١٠) من هذا النظام مهما تنوعت التغييرات الطارئة .

المادة ٢١ ــ يجوز إعفاء الموفد لبعثة علمية من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر مترتب عليه بموجب هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها على أن يستند أي إعفاء كهذا الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ولمجلس العمداء أن يقبل هذه التقارير أو يرفضها دون الحاجة لبيان الأسباب .

المادة ٢٢ ــ في حالة عدم مباشرة الموفد الوظيفة أو العمل اللذين يعينان له دون عذر مقبول يكون قرار الجهة المختصة بالجامعة في هذا الشأن قطعياً وغير قابل للطعن فيه من أية جهة أو مرجع كان .

المادة ٢٣ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) السابقة اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً ، يصبح الموفد المذكور في حل من تعهده وبالخدمة في الجامعة .

المادة ٢٤ ــ كل مسألة تتعلق بالبعثات العلمية ولا يوجد في هذا النظام نص صريح بشأنها تحال الى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب فيها .

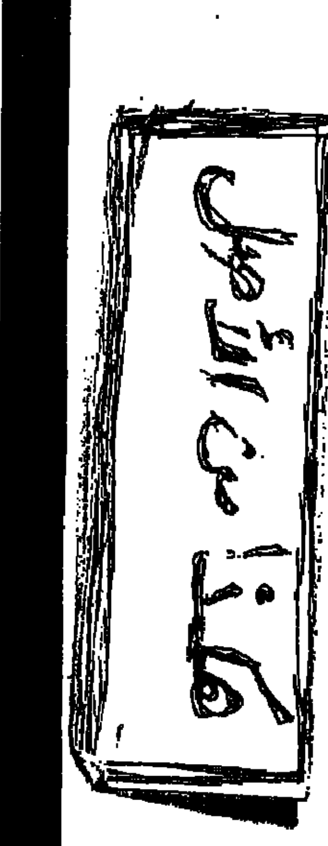
المادة ٢٥ ــ تحدد الأحكام المالية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام بتعليمات خاصة يصدرها رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء .

المادة ٢٦ ــ يصدر رئيس الجامعة « التعليمات التنفيذية » لتطبيق أحكام هذا النظام .

المادة ٢٧ ــ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

مواد انتقالية

المادة ٢٨ ــ يستمر الموفدون قبل هذا النظام في الافادة من الأحكام المالية التي أوفدوا بمقتضاها حتى نهاية مدة ايفادهم الاصلي .



نظام الدراسات العليا فى الجامعة الاردنية

(نظام داخلي خاص)

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٣٣) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

مادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام الدراسات العليا في الجامعة الاردنية » (نظام داخلي خاص) ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٣/٢٦ .

مادة ٢ ــ تشارك الدراسات العليا في الجامعة الاردنية في تحقيق اهداف الجامعة الاردنية بصورة عامة ، وتعني بصورة خاصة بتحقيق الاهداف التالية :

أ ــ زيادة المعرفة الانسانية .

ب ــ ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة .

جـ ــ تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي واساليبه في الحقول المختلفة .

د ــ اعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية حاجات المجتمع .

هـ ــ توجيه العناية الى المشكلات ذات الابعاد المحلية والعربية ودراستها .

مادة ٣ ــ تنشأ الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراة بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس الدراسات العليا .

مادة ٤ ــ يؤلف مجلس الدراسات العليا من :

١ ــ عميد البحث العلمي والدراسات العليا ــ رئيساً .

٢ ــ عميد شؤون الطلبة .

٣ ــ ممثل عن كل لجنة من لجان الدراسات العليا في كل كلية فيها دراسات عليا تنتخبه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد .

٤ ــ عضوين لمجلس العمداء ان يسميهما لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٥ ــ تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس الدراسات العليا ما يلي :

أ ــ تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهيداً لاصدارها .

ب ــ تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفه .

جـ ــ التوصية الى مجلس العمداء بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم .

د ــ التوصية الى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على تنسيب مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم .

مـــادة ٦ ـــ يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ ـــ إدارة العمادة .

بـــ تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكلية .

جـ ـــ متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا .

د ـــ تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة .

مـــادة ٧ ـــ أ ـــ يؤلف مجلس الكلية التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى « لجنة الدراسات العليا » تشرف على الدراسات العليا في الكلية .

بـــ تتكون لجنة الدراسات العليا في الكلية من :

١ ـــ عميد الكلية ـــ رئيساً ـــ .

٢ ـــ رؤساء الاقسام التي فيها دراسات عليا .

٣ ـــ عضوي هيئة تدريس لمجلس الكلية ان يختارهما لمدة سنة قابلة للتجديد .

جـ ـــ تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها بتعليمات تصدر استناداً لهذا النظام .

مـــادة ٨ ـــ تصدر رئاسة الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

مـــادة ٩ ـــ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

ملغى من الاصل

نظام موظفي الجامعة الاردنية

« نظام داخلي خاص »

صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣ ب) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

مـــادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام موظفي الجامعة الاردنية) « نظام داخلي خاص » ويعمل بـــه اعتبـــاراً مـــن ١٩٧٤/٣/١ .

الفصل الاول

فئات الموظفين

مـــادة ٢ ـــ أ ـــ موظفو الجامعة فئتان :

١ ـــ « الموظفون المصنفون » هم الذين يعينون لمدة غير محدودة ، للقيام بوظائف دائمة ، مبينـــة اسماؤها وشروطها ودرجاتها ورواتبها في « نظام رواتب الجامعة الاردنية » وتطبق على هذه الفئة احكام هذا النظام « نظام موظفي الجامعة الاردنية » .

٢ ـــ « الموظفون بعقود » هم الذين يعينون لمدة محدودة للقيام بوظائف او اعمال دائمة او غير دائمة وتحدد مسؤوليات هذه الوظائف او الاعمال وشروطها ورواتبهـــا وغير ذلك من الاحكام الخاصة بها بموجب عقد خاص . ولا تطبق على هذه الفئة احكام هذا النظام ونظام الرواتب وغيرها الا في حدود ما ينص عليه صراحة في العقد .

بـــ يجوز تعيين اشخاص (مياومين) للقيام باعمال لقاء اجور يوميه او بالساعة في نطاق المبالغ الاجمالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الجامعة ، ويطبق على هؤلاء احكام (قانون العمل والعمال) المعمول به في المملكة الاردنية الهاشمية .

مـــادة ٣ ـــ يكون تسلسل الدرجات والفئات حسب السلم الوارد في « نظام رواتب الجامعة الاردنية » .

الفصل الثاني

تعيين الموظفين

مادة ٤ ـــ يشترط فيمن يعين لوظيفة مصنفة ان يكون :ـــ

أ ـــ اردنياً .

ب ـــ قد اكمل السابعة عشرة من عمره .

جـ ـــ لائقاً من الوجهة الصحية .

د ـــ حسن السلوك والسمعة .

هـ ـــ متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم علية بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسؤ الائتمان وشهادة الزور ، او بأية جريمـــة اخرى مخلة بالاداب العامة .

و ـــ حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفه او الخبرات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة .

مادة ٥ — على كل موظف قبل صدور قرار تعيينه ان يقدم للجامعة شهادة الولادة او شهادة تقدير السن والشهادات العلمية وشهادات الخبرة والخدمة ، وكذلك جميع المستندات والوثائق المطلوبة لتعيينـــه ، وتحفظ صور عن جميع هذه الشهادات والمستندات والوثائق في الملف الخاص بالموظف .

مادة ٦ — أ — يجري التعيين للوظائف المصنفة على الوجه التالي :—

١ — يعين الموظفون من الدرجات الاولى والثانية والثالثة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة تتألف من نائب الرئيس والامين العام والعميد او مدير الوحدة الادارية المختص .

٢ — يعين الموظفون من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من لجنة تتألف من الامين العام والعميد او مدير الوحدة الادارية المختص وعضوين يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ب — ١ — يعين الموظفون بعقود والمياومون وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة على اساس مايعادل راتبهم الشهري او مياومتهم الشهرية من درجة في سلم الرواتب .

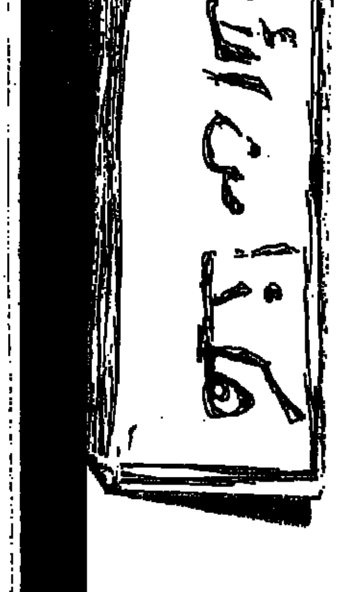
٢ — الموظفون بعقود والمياومـــون من مستوى راتب الدرجـــة السابعة يجري تعيينهم بقرار من الامين العام بناء على تنسيب من عميد الكلية او مدير الوحدة الادارية المختص .

مادة ٧ — يكون تعيين الموظفين الجامعيين لوظيفـــة مساعد تدريس / بحث بقرار من الجهة المخولة اصدار قرار التعيين في هذا النظام بتوصية من لجنة التعيين والترقية بعد اخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم .

مادة ٨ — يعين الامين العام ومديرو الوحدات الادارية بتنسيب من الرئيس وقرار من مجلس العمداء .

مادة ٩ — أ — يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ويثبت عمره بشهادة ميلاده ، وفي الاحوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه الجهة الطبية المعتمدة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

ب — تحسب السنة في تحديد عمر الموظف وسنوات خدمته وحيثما ذكرت في هذا النظام على اساس التقويم الشمسي .



مادة ١٠ — يكون تعيين الموظف تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة رابعة وللجامعة الحق خلال هذه المدة في انهاء خدمة الموظف دون ابداء الاسباب ويبلغ الموظف بالتثبيت او التجديد قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة الثالثة او الرابعة ، حسب الحالة ، ويتم التثبيت او التجديد او انهاء الخدمـــة وفق اجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام ولايجوز انهاء عمل الموظف بعد تثبيتـــه الا بقرار مسبب يصدر بموجب هذا النظام .

مادة — ١١ يحدد « نظام رواتب الجامعة الاردنية » كل مايتعلق برواتب الموظفين وشؤونهم المالية من جدول للوظائف وشروطها ومؤهلاتها وسلم رواتبها وتحديد للدرجات والفئات وقواعد الزيادات السنويـــة والتشجيعـــة والترقية وغير ذلك من الامور المتصلة برواتبهم وعلاواتهم .

الفصل الثالث

النقل والتعيين بالوكالة والانتداب والاعارة

مادة ١٢ — ينقل الموظف من وظيفة الى اخرى او من دائرة الى اخرى بتنسيب مشترك من رئيسه المباشر في الدائرة المنقول منها والرئيس المباشر في الدائرة المنقول اليها وقرار من الرئيس الاعلى تسلسلا شريطة ان لايؤدي النقل الى تنزيل في درجة الموظف وفئته وراتبه .

مادة ١٣ — لعميد الكلية او مدير الوحدة الادارية ، ان يكلف موظفاً القيام بأعمال وظيفة اخرى اضافة الى عملـــه الاصلي ، اما التكليف من كلية او وحدة ادارية الى اخرى فيكون بتنسيب من رئيس الموظف المباشر في وظيفته المؤقتة ، وقرار من رئيس الجامعة ، ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الرئيس ان يعطي الموظف مكافأة مقابل ذلك.

مادة ١٤ — أ — تجوز اعارة الموظف للعمل خارج الجامعة بشرط ان تكون مدة خدمتـــه الفعلية في الجامعة ثلاث سنوات فأكثر وتحسب له مدة الاعارة خدمة فعلية في الجامعة من حيث الترقية في ملاك الجامعـــة والزيادة السنوية والمكافأة والادخار والاحتفاظ بوظيفته الاصليـــة عند انتهاء اعارته وعند تعذر اعادته لوظيفته الاصلية يعود الى وظيفة معادلة لدرجته وراتبه .

ب — مدة الاعارة اقصاها سنتان غير قابلة للتجديد ولايتقاضى المعار خلالهـــا من الجامعة اي جزء من راتبه ولايعار الموظف مرة اخرى الا بعد انقضاء فاصل زمني اقله خمس سنوات .

مادة ١٥ — تجري الاعارة والاستعارة على نفس الاسس المقررة لتعيين الموظفين وفق المادة (٦) كل حسب فئتـــه وراتبه

مادة ١٦ — يجوز للرئيس اذا اقتضت الضرورة ذلك ان ينتدب اي موظف من موظفي الجامعة للقيام باعباء اية مهمة او وظيفة اخرى في الجامعة لمده لاتزيد عن سنة .

مادة ١٧ — اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيطبق عليه مايطبق على موظفي الدولة .

الفصل الرابع

الاجـــازات

المادة ١٨ — أ — يستحق الموظفون اجازاتهم السنوية وفقا لما يلي : —

الاولى والثانيـــة	٢٥	يوم عمل
الثالثة والرابعـــة	٢٠	يوم عمل
الخامسة والسادسة والسابعـــة .	١٥	يوم عمل

ب — تحسب الاجازات السنوية ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنـــة تلي تاريخ التعيين على ان تحتسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرتـــه العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية .

ج — يستحق الموظف المجاز راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة .

المادة ١٩ — أ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية المستحقة لاكثر من سنتين .

ب — يجوز للرئيس — عند الضرورة التي يتطلبها العمل — تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته وتدفع المكافأة كاملة عن مدة التكليف ، على ان لا تزيد تلك المدة عن ثلثي وقت الاجازة .

المادة ٢٠ — يمنح الموظف اذنا بالتغيب عن عمله وبمرتب كامل مع العلاوات لمدة اسبوع في حالة زواجه ولمرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة ولا تخصم من الاجازات السنوية .

المادة ٢١ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة المرتب مع العلاوات عن مدة الاجازة التي يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله مالم يكن هناك سبب تأديبي او جزائي مانع .

المادة ٢٢ — تمنح الاجازات لمديرى الوحدات الادارية من الرئيس ولموظفي الدرجتين الاولى والثانيـة من الرئيس بتنسيب من العميد او مدير الوحدة الادارية المختص ولبقية الموظفين من الامين العام بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة الادارية المختص .

المادة ٢٣ — يجوز للمرجع المختص في التعيين ، بتنسيب من العميد او مدير الوحدة الادارية المختص ان يمنح الموظف الذي قضى ثلاث سنوات في الخدمة اجازة بدون راتب لمدة لا تزيـد عن سنة ويجوز تجديدها مرة واحدة بحيث لا تزيد بمجموعها عن سنتين ولا تمنح هذه الاجازة مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على انتهاء الاجازة الاولى .

المادة ٢٤ — يجوز للمرجع المختص منح الموظف اجازة اضطرارية بدون راتب .

المادة ٢٥ — لرئيس الجامعة بتنسيب من العميد او مدير الوحـدة الادارية المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لا تزيد مدتها عن ثلاثة اسابيع ولا يستفيد من هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة .

المادة ٢٦ — تحدد الاجازات المرضية والطارئة بموجب تعليمات لاحقة .

المادة ٢٧ — تعتبر الاجازات بمرتب خدمة فعلية للموظف .

الفصل الخامس

واجبات الموظـف

المادة ٢٨ — على الموظف : —

أ — ان يقوم بالمهام الوظيفية المنصوص عليها في القانون والانظمة والتعليمات وايـة واجبات وظيفية يكلفه بها رئيسة .

ب — ان يمتنع عن القيام باي عمل يتعارض مع واجباته الوظيفية .

جـ — ان لا يقوم باي عمل اضافي باجور وله صفة الاستمرارية الا باذن خطي من الجامعة .

د — ان يمتنع عن كل نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة .

هـ — ان يمتنع عن القيام بما يسيء الى الجامعة او العاملين فيها .

المادة ٢٩ — ان مخالفة الموظف لقانون الجامعة او انظمتها وتعليماتها او لواجباته الوظيفية يعرضه لما يلي : —

١ — التنبيـه .

٢ — الانذار .

٣ — الانذار المزدوج .

٤ — الانذار النهائي .

٥ — الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على سبعة أيام للمرة الواحدة .

٦ — وقف الزيادة السنوية .

٧ — الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية) .

٨ — العزل (مع حرمانه من التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او كليهما) .

المادة ٣٠ — تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات المبينة في المادة (٢٩) على النحو التالي : —

أ — لرئيس الدائرة او رئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه .

ب — للعميد او مدير الوحدة الادارية توقيع عقوبة التنبيه او الانذار لجميع الموظفين العاملين في كليته او وحدته وكذلك الحسم من المرتب بالنسبـة لموظفي الدرجات الخامسـة والسادسة والسابعة والمياومين والمتعاقد معهم بهذاالمستوى .

جـ — للرئيس توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (١—٦) من المادة (٢٩) اذا احيلت اليه.

د — اذا كانت طبيعة المخالفة تستوجب في نظر الرئيس عقوبة اكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة فله ان يحيل الامر الى المجلس التأديبي ويجب ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الموظف .

المادة ٣١— يشكل المجلس التأديبي للموظفين من رئيس وعضوين يعينهم مجلس العمداء لسنة قابلة للتجديد ، والمجلس التأديبي الاستئنافي من رئيس واربعة اعضاء بقرار من مجلس العمداء لسنة قابلة للتجديد .

المادة ٣٢— لمجلس العمداء ان يقبل اعفاء اي من اعضـاء المجلسين التأديبيين من العضوية او يعفيه منهـا ، ويعين بدلا منه .

المادة ٣٣— اذا نسبت الى موظف مخالفة لواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا النظام فلرئيس الجامعة ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي .

المادة ٣٤— يعلم رئيس الجامعة الموظف المحال الى المجلس التأديبي بالتهم الموجهة اليه بكتاب مسجل يبلغ مركز عمله في الجامعة او مكان اقامته حسبما هو افضـل للتبليغ ، وذلك قبل موعد الجلسة المعينة لانعقـاد المجلس التأديبي باسبوع على الاقل وللموظف الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومـات المتعلقة بالتهم الموجهة اليه وله ان يحضر جلسات المجلس وان يدافع عن نفسه وله كذلك ان يختار وكيلا للدفاع عنه من الجامعة ، او اي شخص آخر .

المادة ٣٥— أ — ينعقد المجلس التاديبي للنظر في القضية المحالة اليه خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ الاحالة .

ب— لرئيس الجامعة الحق في توقيف الموظف المحال الى المجلس التاديبي عن العمـل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وفي هذه الحالة يوقف راتبه ، كله او بعضه الى ان يصدر القرار النهائي بحقـه .

المادة ٣٦— أ — يدعو رئيس المجلس التاديبي المجلس الى الانعقاد .

ب — لا يكون انعقاد المجلس التاديبي قانونيا الا اذا حضره رئيسه وعضواه .

جـ — تكون جلسات المجلس التاديبي سرية .

د — تكون قرارات المجلس التاديبي مسببة .

هـ — تصدر قرارات المجلس التاديبي بالاغلبية المطلقة .

المادة ٣٧ـ يحق لمن صدر ضده حكم من المجلس التاديبي بعقوبة الاستغناء عن الخدمة او بعقوبة العزل ان يستـأنف الحكم الى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال مـدة اسبوعين من تاريخ تبليغه الحكم الصـادر بحقه ، وذلك بطريق ايداعه لائحة في مكتب رئيس الجامعة ويتسلم عن ذلك ايصالا من مدير المكتب المذكور ، وتبدأ مدة الاستئناف من اليوم التالي لتبليغ القرار الى الموظف .

المادة ٣٨ـ اذا انتهت مدة الاستئناف القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يقم المحكوم عليه باستئناف الحكم فيعتبر الحكم قطعيا بحقه .

المادة ٣٩ـ أ ـ ينعقد المجلس التأديبي الاستئنافي بدعوة من رئيسه .

ب ـ لا يكون انعقاد المجلس التأديبي الاستئنافي قانونياً الا اذا حضره رئيس المجلس واثنين من اعضائه .

ج ـ يبلغ المستأنف بموعد الجلسة بكتاب مسجل قبل اسبوعين على الاقـل مـن تاريخ انعقـادهـا .

د ـ تكون جلسات المجلس التاديبي الاستئنافي سرية .

هـ ـ تكون قرارات المجلس التاديبي الاستئنافي مسببة .

و ـ تصدر قرارات المجلس التاديبي الاستئنافي بالاغلبية المطلقة .

المادة ٤٠ـ تكون قرارات المجلسين التاديبيين سرية ، ويسري تبليغها عن طريق رئاسة الجامعة .

المادة ٤١ـ الاحكام القطعية الصادرة عن المجلس التاديبي والاحكام الصادرة عن المجلس التاديبي الاستئنـافي غير قابلة للطعن امام اية جهة اخرى وفقا لاحكـام المادة (٢٦) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وتنفذ هذه الاحكام بقرار من رئيس الجامعة .

الفصل السادس

انتهاء خدمة الموظف

المادة ٤٢ـ ينتهي عمل الموظف في احدى الحالات التالية :ـ

١ ـ الوفـاة .

٢ ـ الاستقالة .

٣ ـ فقدان الوظيفة .

٤ ـ الاستغناء عن الخدمة .

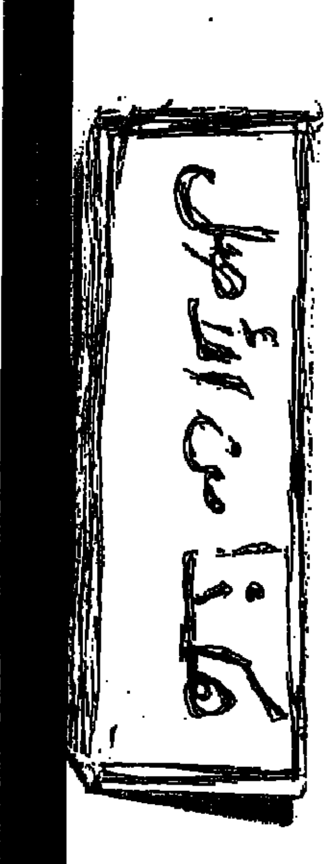
٥ ـ العـزل .

٦ ـ بلوغ الخامسة والستين من العمر ويجوز بعد ذلك وفي حالات استثنـائية يقدرها رئيس الجامعة ، تمديد خدمة الموظف سنة فسنة بما لا يزيد عن خمس سنوات بناء على اسباب يتقدم بها العميـد او مدير الوحدة الادارية المختص ويوافق عليها مجلس العمداء .

٧ ـ تعذر مواصلته العمل لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد .

٨ ـ فقد الجنسية الاردنية بموجب قانون الجنسية .

المادة ٤٣ـ تقدم استقالة الموظف خطيا وتقبل من المرجع المختص بالتعيين في الوظيفة التي استقال منها بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة الادارية المختص .



المادة ٤٤ـ يعلم الموظف بالرد على استقالته خلال شهر من تقديمها واذا لم يعلم خلال هذه المدة فتعتبر الاستقالة مقبولة وفي حالة تركه العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء الشهر المذكور اعلاه يعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة ٤٥ـ يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا غاب عن عمله دون عذر تقبله الجامعة مدة تزيد عن عشرة ايام متصلة حتى ولو كان الغياب عقب اجازة قانونية .

المادة ٤٦ـ يحدد النظام الداخلي الخاص برواتب الجامعة الاردنية الاحكام المالية المترتبة على انتهاء الخدمة.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٤٧ـ تحدد رواتب الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم واية شؤون مالية اخرى تتعلق بهم بموجب « نظام داخلي خاص » والى ان يصدر هذا النظام يستمر العمل فيما يتعلق بالرواتب بالنظام المعمول به حاليا.

مادة ٤٨ ـ تراعى في التعيين لاول مرة في خدمة الجامعة القواعد التالية :ـ

أ ـ لا يجوز تعيين موظف الا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصود لها مخصصات في الميزانية السنوية .

ب ـ لا يجوز ان يكون للتعيين مفعول رجعي .

مادة ٤٩ ـ يعتبر الاشخاص الذين يعملون حين تطبيق هذا النظام في احدى الوظائف او الاعمال الجامعية بوظائف غير مصنفة (برواتب مقطوعة او بالمياومة) مصنفين او بعقود في وظائفهم او مثيلاتها اذا كانت واردة في جدول الوظائف المبينة في نظـام رواتب الجامعة وذلك في حدود الشواغر والمخصصـات الاجمالية للميزانية .

مادة ٥٠ ـ يحدد التسلسل الوظيفي للوحدات والاقسام والدوائر الاكاديمية والادارية في الجامعة بموجب مخطط تنظيمي عام يصدر بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .

مادة ٥١ ـ يلغي هذا النظام جميع الاحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكامه .

مادة ٥٢ ـ يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام .

مادة ٥٣ ـ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

نظام اتحاد طلبة الجامعة الاردنية

(نظام داخلي خاص)

صادر عن مجلس الجامعة بمـوجب المادتين (٣٢) و (٣٣ ب) من قانون الجامعة الاردنية رقـم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ .

المادة (١) — يسمى هذا النظام ، نظام اتحاد طلبة الجامعة الاردنية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠/١٢/١٩٧٤ .

الفصل الاول

في تشكيل الاتحاد واهدافه

المادة (٢) — يشكل طلبة الجامعة الاردنية اتحادا طلابيا عنوانه « اتحاد طلبة الجامعة الاردنية » ومقره الحرم الجامعي .

المادة (٣) — يهدف الاتحاد الى تحقيق الغايات التالية :

أ — بث الروح الجـامعية السليمة بين الطلبة وتوثيق العلاقـات بينهم وبين الهيئة التدريسية والهيئة الادارية .

ب — تنمية الوعي الطلابي الذي يجعل من الطالب مواطنا واعيا منتجا خلاقا .

جـ — تنمية القيم الروحية والمثل الاخلاقية لدى الطالب .

د — تزويد الطلبة بالمقومات الاساسية التي من شأنها تقوية الشخصية وتنمية روح العمل الجماعي ودعم الاسلوب العلمي في التفكير .

هـ — العمل على رفع مستوى النشاط الطلابي في مختلف مظاهرة الرياضة منها والثقافة والاجتماعية والفنية وغيرها من اوجه النشاط البناء .

و — المساهمة في تأمين افضل وسائل المعيشة للطلبة داخل الجامعة وخارجها .

ز — تعميق مفهوم الوحدة الوطنية بين طلبة الجامعة ونبذ ومقاومة كل ما من شأنه المساس بهذا الهدف المقدس .

ح — توثيق العلاقات والروابط مع التنظيمات الطلابية في الجامعات العربية والاسلامية والاجنبية .

المادة (٤) — لا يجوز للاتحاد الاشتغال بالامور السياسية او الطائفية او القبلية .

الفصل الثاني

في اجهزة الاتحاد واختصاصاتها

المادة (٥) — يمارس اتحاد طلبة الجامعة اختصاصاته ويعمل على تحقيق اهدافه من خلال الهيئات التالية :

أ — المجلس العام لاتحاد الطلبة .

ب — الهيئة التنفيذية للاتحاد .

جـ — مجلس اتحاد طلبة الكلية .

د — لجان النشاط الطلابي في الجامعة .

هـ — لجان النشاط الطلابي في الكلية .

المادة ٦ — يتكون المجلس العام لاتحاد طلبة الجامعة من (٦) ممثلين عن كل كلية يضاف اليهم ممثل واحد عن كل (٥٠) طالب من الطلبة المسجلين في تلك الكلية (يضاف ممثل واحد للعدد الذي يزيد عن (٢٥) طالب بعد القسمة على (٥٠) ويتم انتخاب الممثلين جميعا مباشرة من قبل جميع طلبة الكلية .

المادة ٧ — المجلس العام لاتحاد الطلبة . هو الهيئة العامة للاتحاد ، وتكون صلاحياته ومهامه على النحو التالي :

أ — انتخاب الهيئة التنفيذية للاتحاد من بين اعضائه .

ب — حق سحب الثقة من الهيئة التنفيذية .

جـ — مناقشة التقرير السنوي المالي والاداري للهيئة التنفيذية واقراره .

د — مناقشة خطة العمل التي تقدمها الهيئة التنفيذية للمرحلة القادمة واقرارها .

هـ — حق اقتراح تعديل النظام الداخلي الخاص للاتحاد بناء على تنسيب الهيئة التنفيذية .

المادة ٨ — تتألف الهيئة التنفيذية للاتحاد على النحو التالي :

أ — (١٠) عشرة اعضاء ينتخبهم المجلس العام للطلبة على ان يكون لكل كلية مقعد واحد كحد ادنى .

ب — عضو واحد من الخريجين تسمية الهيئة الادارية لنادي خريجي الجامعة الاردنية .

جـ — مستشار للهيئة التنفيذية ينتدبه عميد شؤون الطلبة ، ولا يحق له الترشيح أو الانتخاب او التصويت .

المادة ٩ — أ — تنتخب الهيئة التنفيذية للاتحاد امينـا عاما وامينا عاما مساعدا وامينا للصندوق من بين اعضائها الطلبة .

ب — توزع باقي المسؤوليات على اعضاء الهيئة التنفيذية على النحو التالي .

١ — مسؤول عن قضايا الطلبة .

٢ — مسؤول الاعلام والعلاقات الخارجية .

٣ — مسؤول اجتماعي وفني .

٤ — مسؤول ثقافي .

٥ — مسؤول عن شؤون الخريجين .

٦ — مسؤول عن الرياضة والرحلات .

المادة ١٠ — صلاحيات الهيئة التنفيذية ومهامها :

أ — تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس العام للطلبة وتسيير اعمال الاتحاد ونشاطاته .

ب — الاشراف على مجالس اتحاد طلبة الكليات والايعاز لها بتشكيل لجان النشاط الطلابي على مستوى الكليات .

جـ — وضع خطة عمل تترجم اهداف الاتحاد بشكل برامج ونشاطات وعرضها على المجلس العام للاتحاد لمناقشتها واقرارها .

د — دعوة المجلس العام للطلبة للاجتماع في الحالات العادية، واذا كان الاجتماع استثنائيا فيتفق على الدعوة اليه مع عميد شؤون الطلبة .

هـ — اعداد ميزانية الاتحاد السنوية وتوزيع المخصصات على هيئات الاتحاد المختلفة .

و — دراسة القضايا الطلابية التي تطرأ وتكون ذات اهمية بالنسبة للطلبة واقتراح الحلول المناسبة لهـا ، وذلك في نطاق اهداف الاتحاد .

ز — تقديم تقرير مالي وآخر اداري للمجلس العام لاتحاد الطلبة عن نشاطات الاتحاد واعماله .

ح ـ الطلب من نادي خريجي الجامعة الاردنية تسمية ممثلهم في الهيئة التنفيذية .

ط ـ التنسيب الى مجلس العمداء بتحديد اشتراكات الاعضاء .

المادة ١١ ـ أ ـ يتكون مجلس اتحاد طلبة الكلية من ممثلي الكلية في المجلس العام لاتحـاد الطلبة ، وينتخب المجلس مقررا لـه من بين اعضائه .

ب ـ يعين عميد الكلية مستشارا لهذا المجلس ليس له حق التصويت .

المادة ١٢ ـ صلاحيات مجلس اتحاد طلبة الكلية ومهامه :

أ ـ دراسة واعداد التقارير المالية والادارية على مستوى الكلية .

ب ـ الاشراف على نشاطات الاتحاد على مستوى الكلية .

جـ ـ تشكيل لجان النشاط الطلابي في الكلية .

د ـ دراسة قضايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها ، وذلك في نطاق اهداف الاتحاد .

هـ ـ تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية وتوصياتها .

المادة ١٣ ـ تتشكل في كل كلية ما بين ٣ الى ٥ لجان من اللجان التالية :

أ ـ لجنة قضايا الطلبة .

ب ـ اللجنة الثقافية .

جـ ـ لجنة الاعلام والعلاقات الخارجية .

د ـ اللجنة الاجتماعية الفنية .

هـ ـ لجنة الرياضة والرحلات .

المادة ١٤ ـ أ ـ تتألف كل لجنة من لجان النشاط الطلابي في الكلية من (٣ ـ ٧) اعضاء مـن الطلبة المتقدمين لذلك النشاط من الكلية يختارهم مجلس اتحاد طلبة الكلية .

ب ـ تنتخب كل لجنة من لجان النشاط الطلابي في الكلية مقررا لها من بين اعضائها .

المادة ١٥ ـ أ ـ «لجنة قضايا الطلبة» وتعنى بالتعرف على احتياجات الطلبة وتعمل على تحسين مرافق الخدمات الطلابية في الجامعة وتقديم الاقتراحات المناسبة من اجل توفير افضل الخدمات للطلبة .

ب ـ «اللجنة الثقافية» وتعنى بتشجيع الانتاج الثقافي بين الطلبة ونشره، وتنمية مواهبهم الفكرية والادبية.

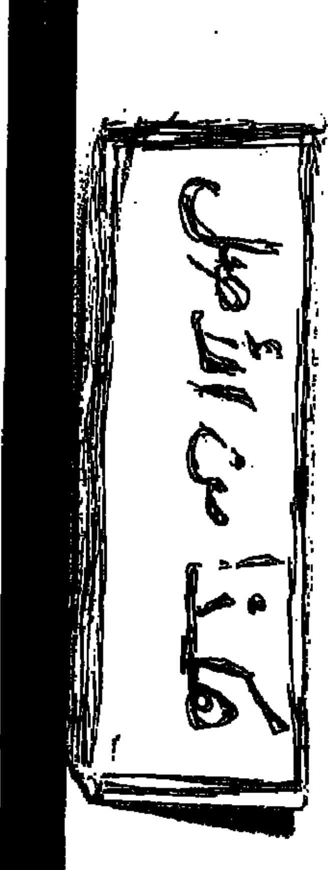
جـ ـ « لجنة الاعلام والعلاقات الخارجيـة » ، وتعنى بتنظيم العلاقات الطلابية داخـل الحرم الجامعي وخارجه ، وتعمل على تعريف المجتمع الخارجي بالنشاطات الطلابية .

د ـ « اللجنة الاجتماعية والفنية »، وتعنى بنشر التعاون والعمل الجماعي المنظم بين الطلبة وتنظيم الخدمات والمناسبات الاجتماعية وتنمية المواهب الفنية وتشجيعها .

هـ ـ « لجنة الرياضة والرحلات » ، وتعنى بتشجيع الروح الرياضية وتعميقها بين الطلبة ، وتنمية ميول الطلبة للتجوال والترحال وتوسيع اطلاعهم على معالم الاردن والبلاد العربية والاجنبية .

المادة ١٦ ـ تتألف على مستوى الجامعة «لجان» مماثلة للجان النشاط الطلابي في الكليات وتتكون كل لجنة من مقرري اللجان المماثلة لكل الكليات برئاسة مسؤول النشاط المماثل في اللجنة التنفيذية .

المادة ١٧ ـ تختص كل « لجنة من لجان النشاط » في الجامعة بتنسيق اعمال اللجان المماثلة في الكليات من اجل ممارسة تخصصات هذه اللجان وتحقيق اهدافها على مستوى الجامعة .



الفصل الثالث

في تنظيم اعمال اجهزة الاتحاد

المادة ١٨ ـ أ ـ يمارس عضوية الاتحاد الطلبة المسجلون لنيل درجة علمية والمسددون للاشتراكات في حال وجودها.

ب ـ لا يقبل ترشيح الطالب لعضوية احد اجهزة الاتحاد اذا كانت قد صدرت بحقه عقوبة تأديبيـة بالفصل المؤقت من الجامعة . وفي حال صدور العقوبة بعد انتخابه تسقط عضويته في هذه الاجهزة، ولا يحق للطالب المفصول ممارسة اي نشاط في الاتحاد .

المادة ١٩ ـ تتم انتخابات المجلس العام للطلبة خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة وفق تنظيم خاص تعده لجنة يشكلها عميد شؤون الطلبة ويجوز للهيئة التنفيذية ان تسمي ممثلا لها في هذه اللجنة شريطة ان لا يرشح نفسه للانتخابات .

المادة ٢٠ ـ تجرى الانتخابات بالاقتراع السري ، ويشترط لقانونيتها ان يحضر الاقتراع (٥٠٪) على الاقل مـن مجموع عدد الطلبة اصحاب حق الانتخاب بموجب هذا النظام والا اجلت الانتخابات اسبوعا واحـد تعتبر بعدها قانونية مهما كان عدد الحضور من الاعضاء .

المادة ٢١ ـ مدة عضوية المجلس العام للطلبة وما يتفرع عنه سنة واحدة تجرى بعدها انتخابات جديدة .

المادة ٢٢ ـ أ ـ يجتمع المجلس العام لاتحاد الطلبة في جلسته الاولى خلال اسبوعين بعـد انتهاء انتخابات المجلس ، وذلك بدعوة من عميد شؤون الطلبة الذي يرأس هذه الجلسة لأغراض انتخاب الهيئة التنفيذية ، ويمكن ان يجتمع المجلس في جلسات استثنائية بقرار من الهيئة التنفيذية للاتحاد او بدعوة مقدمة من ثلثي اعضاء المجلس .

ب ـ يتولى الامين العام للهيئة التنفيذية للاتحاد امانة سر المجلس العام لاتحاد الطلبة وادارة جلساته .

المادة ٢٣ ـ تكون اجتماعات المجلس العام لاتحاد الطلبة قانونية اذا حضرها (½ عدد الاعضاء + ١) .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل تلك الجلسة لمدة اسبوع يبلغ فيها الاعضاء خطيا (قبـل ٤٨ ساعة على الاقل) بموعد الاجتماع ومكانه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل .

المادة ٢٤ ـ أ ـ تجتمع اجهزة الاتحاد اجتماعات دورية ، ويحدد كل جهاز من اجهزة الاتحاد مواعيـد اجتماعاته الدوريـة .

ب ـ لا تعتبر اجتماعات اجهزة الاتحاد قانونية الا اذا عقدت داخل الحرم الجامعي .

المادة ٢٥ ـ تعتبر جلسات اجهزة الاتحاد قانونية اذا حضرتها الاغلبية البسيطة (نصف عدد الاعضاء زائـد واحد) وتؤخذ القرارات فيها بالاغلبية البسيطة للحضور، ما عدا القرار بدعوة المجلس العام لاتحاد الطلبة للاجتماع الاستثنائي والتوصية بتعديل النظام الداخلي للاتحاد، حيث يشترط فيهما اغلبية الثلثين .

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا تغيب عضو من اعضاء اجهزة الاتحاد ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله اللجنة او المجلس او الهيئة التنفيذية يعتبر فاقـدا لعضويته ، ويحل محلـه حكما الطالب الـذي يليه في ترتيب نتائج الانتخابات . واذا كان غير منتخب يعاد اختيار شخص آخر مـن قبل اللجنة او المجلس او الهيئة التنفيـذية .

ب ـ اذا فقد الامين العام او الامين المساعد او امين الصندوق لاتحاد الطلبة عضويته يحل محله العضو الذي يليه في ترتيب الاصوات ، وفي حالة تعذر ذلك يقوم عميد شؤون الطلبة ، بدعوة الهيئة التنفيذيـة لانتخاب بديل لأي منهم .

المادة ٢٧ — يرأس الامين العام لاتحاد الطلبة الجلسات العادية والاستثنائية للهيئة التنفيذية والمجلس العام للاتحاد، ويتولى تنظيم محاضر الجلسات والتوقيع على المراسلات والاعلانات والوثائق الخاصة بالاتحاد ، وينوب الامين المساعد في حال غيابه او في حال تفويضه ببعض اختصاصاته .

المادة ٢٨ — يبلغ المجلس العام لاتحاد الطلبة والهيئة التنفيذية قراراتهما لعميد شؤون الطلبة في الجامعة ، ويبلغ مجلس اتحاد طلبة الكلية قراراته الى عميد الكلية .

المادة ٢٩ — أ — يجب ان تكون قرارات اجهزة الاتحاد منسجمة مع سياسة الجامعة واهدافها ومصلحتها ، وتكون هذه القرارات نافذة، الا اذا رأى العميد المختص انها مخالفة لقانون الجامعة أو انظمتها، أو سياستها، وفي هذه الحالة يبلغ العميد المختص اجهزة الاتحاد المختصة اعتراضه ويجرى الحوار حول ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغ القرار الى العميد للوصول الى اتفاق • ويجرى التنسيق بين عميد شؤون الطلبة والعمداء المختصين حول القضايا المشتركة •

ب — اذا لم يتم التوصل الى اتفاق حول الموضوع تعرض القضية على مجلس العمداء ويدعون رئيس المجلس ممثلا عن الهيئة التنفيذية للاستماع الى رأية ثم يتخذ المجلس القرار المناسب •

المادة ٣٠ — لعميد شؤون الطلبة وعميد الكلية دعوة اجهزة الاتحاد ذات الصلة به لعقد اجتماعات طارئة للتداول •

الفصل الرابع
مالية الاتحاد

المادة ٣١ — للاتحاد ميزانية خاصة به تشرف عليها الهيئة التنفيذية عن طريق امين الصندوق وبالتعاون مع احد موظفي دائرة المحاسبة يسمية رئيس دائرة المحاسبة •

المادة ٣٢ — تتكون موارد اتحاد الطلبة من :

أ — منحة مالية سنوية من الجامعة تتناسب مع نشاطات الاتحاد •
ب — اشتراكات الاعضاء في حالة وجودها •
ج — ريع نشاطات الاتحاد المختلفة •
د — الهبات والتبرعات التي تقرها الهيئة التنفيذية وتوافق عليها رئاسة الجامعة •

المادة ٣٢ — يتم تدقيق الفواتير والمستندات المالية الخاصة بالاتحاد من قبل دائرة المحاسبة في الجامعة •

الفصل الخامس
احكــام عامــة

المادة ٣٤ — لمجلس العمداء حق حل الاتحاد واجهزته بناء على تنسيب من الهيئة التنفيذية للاتحاد او عميد شؤن الطلبة • وللمجلس ايضا حق حل الاتحاد واجهزتة اذا رأي ان مصلحة الجامعة تقتضي ذلك •

المادة ٣٥ — عميد شؤن الطلبة وعمداء الكليات في الجامعة يساعدون في تنفيذ احكام هذا النظام •

المادة ٣٦ — يلغي هذا النظام نظام اتحاد طلبة الجامعة الاردنية الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ •

نظام منازل الطلبة فى الجامعة الاردنية

«نظام داخلي خاص»

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى الماده (٣٣ب)
من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

الماده ١ — يسمى هذا النظام : «نظام منــازل الطلبة في الجامعة الاردنية» ويعمل بة اعتبــاراً من ١٩٧٣/٥/٢٨.

المادة ٢ — تعريفات :

أ — لفظة الطالب تعني الطالب او الطالبة، ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.
ب — لفظة المشرف تعني المشرف على منزل الطلاب او المشرفة على منزل الطالبات.
ج — لفظة المنزل تعني منزل الطلاب اومنزل الطالبات.

المادة ٣ — يشترط لقبول الطالب في المنازل او استمرار بقائة فيها مايلي : —

أ — ان يكون مسجلا لدراسة مساق او اكثر في الجامعة .
ب — ان يكون لائقاً صحياً وخالياً من الامراض السارية بموجب شهــادة من طبيــب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
ج — ان يوقع تعهداً بالتقيد بنظام المنزل وتعليماتة .
د — ان يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة ٤ — اذا زاد عدد الطلبات عن عدد الاماكن الشاغرة في المنازل فيسترشد في قبول الطلبــة الجدد بمــوجب الاولويات التالية : —

أ — صعوبة السفر اليومي الى مكان اقامة اسرة الطالب .
ب — كون الطالب مسجلا لنيل شهادة جامعية :
ويسترشد عند القبول بالنسب التالية ٥٠٪ مستوى سنة (اولى) ، ٢٠٪ مستوى سنة (ثانية) ، ١٥٪ مستوى سنة (ثالثة) ، ١٠٪ مستوى سنة (رابعة) ، ٥٪ دراسات عليا .
ج — اية شروط اخرى تراها لجنة القبول ضرورية .

مادة ٥ — يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة برئاسته للنظر في الطلبات المقدمة والبت فيها :

مادة ٦ — يحدد مجلس العمداء في بداية كل عام اكاديمي مقدار الرسوم وذلك قبل شهر من بدء السنة الدراسية على الاقل على ان لا تقل هذه الرسوم عن مقدار التكاليف .

مادة ٧ — يكون قسط التأمين (١٠) دنانير ترد للطالب عند خروجه من المنزل اذا لم يتلف او يكسر شيئا في المنزل.

مادة ٨ — تستوفي من الطالب رسوم المنامة ورسوم التأمين عن الفصل الدراسي في بداية الفصل ولا يرد الرسم اذا ترك الطالب المنزل خلال الفصل لاي سبب من الاسباب .

مادة ٩ — يحسب فصل الصيف لاغراض رسوم المنامة مساويا نصف فصل دراسي .

مادة ١٠ — يحق للطلبة المقبولين بالمنزل البقاء فيه خلال الاجازات التي تتخلل الفصل الدراسي .

مادة ١١ — يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة لتأديب طلبة المنازل .

مادة ١٢ — أ — في حال مخالفة طالب المنازل لاحكام هذا النظام وتعليماته توقع عليه العقوبات التأديبية التالية .—

١ — التنبيه .

٢ — الانذار بدرجاته الثلاثة (أول ، مزدوج ، نهائي) .

٣ — الفصل النهائي من المنزل .

ب — ويجوز ان توقع العقوبات المبينة في الفقرة السابقة ، منفرده أو مضافة ، على طالب المنازل الذي يخالف انظمة الجامعة التأديبية وتعليماتها ولو لم تكن المخالفة ذات علاقة بالمنازل .

مادة ١٣ — أ — يوقع عميد شؤون الطلبة بتنسيب من لجنة التأديب العقوبات (١ ، ٢) من المادة(١٢)من هذا النظام

ب — يوقع مجلس العمداء العقوبة (٣) من المادة (١٢) من هذا النظام بتنسيب من عميد شؤون الطلبة ولجنة التأديب .

مادة ١٤ — يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا النظام ، بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة .

مادة ١٥ — رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

نظام صندوق ابناء الشهداء فى الجامعة الاردنية

(نظام داخلي خاص)

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى المادة (٣١) من
قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

مادة ١ — ينشأ في الجامعة الاردنية صندوق يسمى « صندوق ابناء الشهداء في الجامعة الاردنية » ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢

مادة ٢ — يهدف صندوق ابناء الشهداء في الجامعة الاردنيه الى تدبير موارد مالية من اجل المساهمة في تعليم ابناء الشهداء عن طريق منحهم منحا دراسية في الجامعة الاودنية .

مادة ٣ — يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس مؤلف من خمسة اعضاء يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلةللتجديد

مادة ٤ — يتولى مجلس الصندوق المهام التالية :—

أ — العمل على توفير اموال الصندوق وايراداته .

ب — تحديد قيمة المنح الدراسية .

ج — اقتراح الاجراءات التي سيتم بموجبها اعطاء هذه المنح .

مادة ٥— تتكون واردات الصندوق وامواله من :—

أ — منحه سنوية مقدمة من الجامعة الاردنية .

ب— تبرعات اسرة الجامعة .

ج —. اية هبات اوتبرعات عينيه او نقدية يوافق عليها مجلس الصندوق مقدمة من متبرعين من الاردن ومن البلاد العربية ومن البلدان الاخرى من حكومات ومؤسسات وافراد :

د — ريع امواله المنقولة وغير المنقوله واستثماراتها .

مادة ٦— ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة الاردنية من ابناء الشهداء العرب في قتالهم مع العدو .

مادة ٧ — يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق مايلي :—

أ — ان يكون محتاجا .

ب — ان لا يكون مبعوثا من جهة رسمية او غير رسمية .

مادة ٨ — تصدر عن رئيس الجامعة تعليمات بناء على اقتراح من مجلس الصندوق :

مادة ٩ — رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام

نظام نادي الجامعة الاردنية

نظام داخلي خاص

صادر عن مجلس الجامعة الاردنية بمقتضى المادة (٣٣ب) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ٧٢ ١

مادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام نادي الجامعة الاردنية » ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٣/١٠/١ .

الباب الاول

مادة ٢ — يؤسس في الجامعة ناد يسمى « نادي الجامعة الاردنية » ، مركزه في حرم الجامعة .

مادة ٣ — يهدف النادي الى توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية ودعمهـا بين العاملين في الجامعة ومع المجتمع الاردني والعربي والعالمي .

الباب الثاني

مادة ٤ — تصنيف العضوية .

أ — العضو العامل : هو كل من قبلته الهيئة الادارية ، بناء على طلب يقدمه ، وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٥) ، وقام بدفع بدلي الاشتراك والانتساب الواردين في المادة (٨) من هذا النظام .

ب — عضو الشرف : ١ — اعضاء مجلس الامناء ومجلس الجامعة الحاليون والسابقون ، ولا تنطبق عليهم احكام المادة (٥) .

٢ — كل من منحته الهيئة الادارية هذه العضوية لتقديمه خدمات ممتازة للجامعة او للنادي ولا يكون عضو الشرف عضواً في الهيئة العامـة ولا يدفع بدلي الانتساب والاشتراك .

مادة ٥ — يجب ان يتوافر في العضو العامل احد الشرطين التاليين : —

أ — ان يكون من العاملين المتفرغين او غير المتفرغين في الجامعة الاردنية .

ب — ان يكون من الذين عملوا سابقاً في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات وانتهى عملهم فيها لسبب غير تأديبي .

مادة ٦ — زوال العضويـة :

تزول العضوية في النادي عن العضو العامل في احد الحالات التالية : —

أ — الاستقالة الخطية .

ب — التأخر لمدة شهرين من بداية السنة الماليـة عن تسديد الاشتراك السنوي . ويشترط اخطار العضو باستحقاق الاشتراك .

ج — فقدان احد شروط العضوية .

مادة ٧ — الفصل من النادي :

أ — يفصل العضو الذي يخالف نظام النادي وتعليماته بقرار يؤخذ من الهيئة الادارية باغلبية الثلثين .

ب — يجوز للهيئة الادارية اعادة عضوية من زالت عضويته او فصل من النادي .

الباب الثالث

مادة ٨ — الامور الماليـة :

أ — تبدأ السنة المالية للنادي في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل سنة .

ب — تودع اموال النادي باسمه في البنك الذي تعينه الهيئة الادارية وتسحب بتوقيعين من رئيس النادي او نائبه وامين السر او امين الصندوق .

ج — يجري صرف اموال النادي بقرار من الهيئة الادارية ، الا انه يجوز لرئيس النادي الانفاق في حدود عشرة دنانير لنفقات يحتفظ بها امين الصندوق كسلفة تسدد حسب الاصول .

د — تتكون موارد النادي من :

١ — منحة سنوية تقدمها الجامعة للنادي .

٢ — بدلي الانتساب والاشتراك .

٣ — التبرعات والهبات بموافقة الهيئة الادارية .

٤ — ايراد الحفلات والمباريات .

٥ — اية موارد اخرى توافق عليها الهيئة الادارية .

هـ — يحدد بدلا الانتساب والاشتراك كالتالي : —

١ — دينار واحد بدل انتساب .

٢ — ثلاثة دنانير سنوياً بدل اشتراك تدفع في شهر كانون الثاني من كل سنة ويقتطع البدل المستحق من راتب العضو المقبول بعد قبوله في عضويـة النادي . وتستمر العضوية واقتطاع الاشتراك من الراتب الى حين فقدان العضوية لأي سبب من الاسباب ، واذا كان العضو غير عامل في الجامعة يجري التسديد نقداً ويستوفى بدل الاشتراك للمرة الاولى بنسبة المدة المتبقية من السنة المالية على أن لا يقل عن دينار .

الباب الرابع

هيئات النادي

أولا : الهيئة الادارية : —

مـادة ٩ — أ — تتكون الهيئة الادارية من تسعة أعضاء (بما فيهم الرئيس) ينتخبون بطريقـة الاقتراع السري من قبل الأعضاء العـاملين الذين لهم حق التصويت والمسددين اشتراكاتهم كاملة . وتكون مـدة الهيئة المنتخبة سنة تبدأ في أول شهر تشرين ثاني من كل عام ويتم الانتخاب قبل أسبوعين من هذا التاريخ .

ب — يجري انتخاب رئيس النادي أولا من قبل أعضاء الهيئة العامة العاملين مباشرة .

جـ ـ اذا تساوت الاصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر لاشغال المركز الثامن ، يتم انتخابه بالقرعة .

د ـ تتألف الهيئة الادارية من : ـ

رئيس النادي .
نائب الرئيس .
أمين السر .
أمين الصندوق .
أعضاء هيئة ادارة النادي .

ويتم انتخابهم باستثناء الرئيس من قبل أعضاء الهيئة الادارية كما يجوز للهيئة الادارية استحداث مناصب إضافية وانتخاب من يرونه من بينهم لاشغال هذه المناصب .

هـ ـ تتولى الهيئة الادارية شؤون النادي الادارية والمالية والتنظيمية وتصريفها ، ويدخل من ضمن اختصاصاتها : ـ

١ ـ إتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تكليف بعض الاعضاء بمسؤوليات ونشاطات معينة .
٢ ـ تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي الى الهيئة العامة .
٣ ـ تقديم الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية الى الهيئة العامة .
٤ ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
٥ ـ البت في طلبات الانضمام الى عضوية النادي .
٦ ـ النظر في استقالات الاعضاء وفصلهم .
٧ ـ تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي .
٨ ـ تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .

و ـ اذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية أثناء السنة ، لاي سبب كان ، يدعى الشخص الذي كان قد نال أكبر عدد من الاصوات بعد آخر عضو انتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله ، واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل فتعين الهيئة الادارية عضواً للمركز الشاغر .

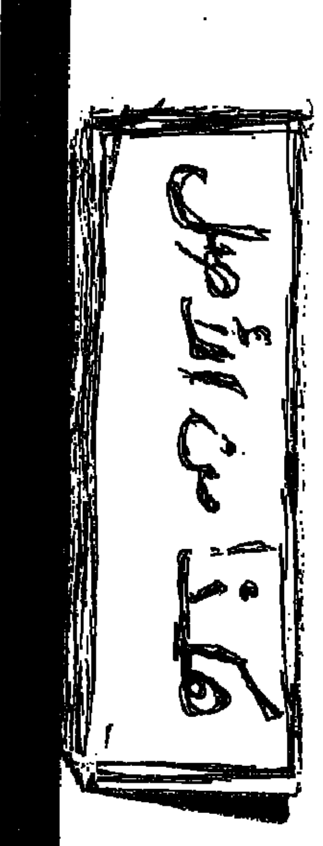
مادة ١٠ ـ **مهام الرئيس : ـ**

أ ـ الاشراف على أعمال النادي وتوقيع العقود بعد اجازتها من قبل الهيئة الادارية .
ب ـ تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية .
جـ ـ رئاسة جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة العادية وغير العادية .
د ـ التوقيع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق ؛
هـ ـ أية مهام أخرى توكلها اليه الهيئة الادارية بما لا يتعارض مع هذا النظام .

مادة ١١ ـ يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه أو ما يفوضه اليه الرئيس من مهامه .

مادة ١٢ ـ مهام امين السر : ـ

أ ـ حفظ السجلات والاشراف على تنظيمها .
ب ـ تدوين وقائع جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة



جـ ـ الاشراف على موظفي النادي وشؤونه الادارية .
د ـ تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الادارية .
هـ ـ في حالة غياب امين السر تقوم الهيئة الادارية باختيار من ينوب عنه من اعضاء الهيئة الادارية .

مادة ١٣ ـ مهام امين الصندوق : ـ

أ ـ التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي .
ب ـ اعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على الهيئة الادارية تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة .
جـ ـ حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة .
د ـ تسلم المبالغ التي ترد الى النادي بايصالات مختومة بخاتم النادي وموقعة منه وايداع تلك المبالغ في البنك المعين من قبل الهيئة الادارية .

مادة ١٤ ـ تعتبر اجتماعات الهيئة الادارية قانونية اذا حضرتها الاكثرية المطلقة وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ١٥ ـ تسقط العضوية من الهيئة الادارية اذ تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية او ست مرات متقطعة من غير عذر مقبول من الهيئة الادارية .

ثانياً : ـ الهيئة العامة :

مادة ١٦ ـ تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم . ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه ، من ترشيح او انتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة ، مالم يسدد اشتراكاته كاملة قبل اسبوع من بدء الانتخابات على الاقل وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة . ويجوز لعضو الشرف حضور جلسات الهيئة العامة دون ان يكون له حق التصويت . او ترشيح نفسه لانتخابات الهيئة الادارية .

مادة ١٧ ـ اذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي او غير العادي فلا يؤثر على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع انسحاب بعض الاعضاء العاملين قبل التصويت .

مادة ١٨ ـ يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرتين كل سنة على الاقل احدهما في النصف الثاني من شهر تشرين الاول والثاني خلال شهر كانون الاول ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٩ ـ تدعو الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تعينه باشعار ترسله الى جميع الاعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون قبل تاريخ الاجتماع باسبوعين على الاقل ويرفق بهذا الاشعار جدول اعمال الاجتماع .

مادة ٢٠ ـ يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة (فوق ٥٠٪) من الاعضاء الذين لهم الحق في الحضور والمسددين اشتراكاتهم كاملة واذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الاولى ، يدعى الى اجتماع آخر بعد اسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم كاملة .

مادة ٢١ـ أ ـ تبحث الهيئة العامة في اجتماعها الامور المدرجة على جدول الاعمال الذي يمكن ان يشمل : ـ
١ ـ تقرير الهيئة الادارية عن اعمالها خلال فترة ادارتها .
٢ ـ الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي وتقرير مدقق الحسابات ومناقشتها.
٣ ـ مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٤ ـ تعيين مدقق حسابات قانوني او تشكيل لجنة داخلية لتدقيق الحسابات .
ب ـ اية مواضيع يقترح بحثها ويوافق على بحثها اغلبية الحضور .

الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة

مادة ٢٢ـ تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعاً غير عادي بقرار من الهيئة الادارية او بمبادرة من الرئيس ويتم تبليغ الاعضاء العاملين في الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بوقت كاف على ان يرسل مع الدعوة جدول اعمال الاجتماع ويكون هذا الاجتماع قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة واذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الاولى يدعى لاجتماع أخر بعد اسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

مادة ٢٣ـ يحق لثلث الاعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة ان يرسلوا طلباً كتابياً موقعاً منهم الى الهيئة الادارية لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من هذا الاجتماع وجدول الاعمال المقترح .

مادة ٢٤ـ يجب على الهيئة الادارية خلال اسبوع من تاريخ تسلمها الطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة واذا لم تنفذ ذلك فيحق لثلث الاعضاء الذين تقدموا بعقد الاجتماع الطلب من رئيس الجامعة الدعوة الى عقد اجتماع الهيئة العامة ولرئيس الجامعة او من ينيبه ان يقوم بتوجيه الدعوة للاجتماع وترأس الجلسة .

مادة ٢٥ـ لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي ان تنظر في غير المسائل الواردة في جدول اعمال الاجتماع .

مادة ٢٦ـ تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وامين السر ويذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع .

مادة ٢٧ـ يعد جدول عند اجتماع الهيئة العامة باسماء الاعضاء المسددين اشتراكاتهم كاملة لابرازه اثناء الاجتماع موقعاً من قبل امين الصندوق ومختوماً بخاتم النادي .

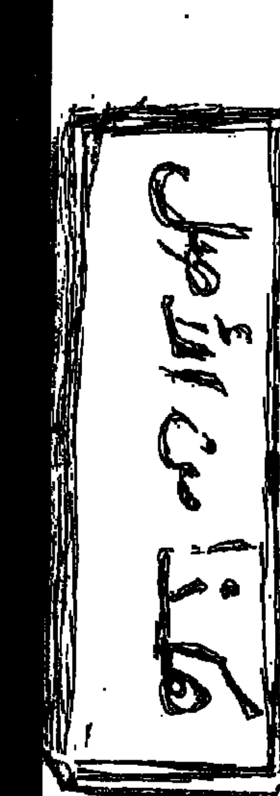
مادة ٢٨ـ يحل النادي بقرار من الهيئة العامة باغلبية ثلثي الاصوات او بقرار من مجلس الجامعة وتؤول اموال النادي في حالة حله الى الجامعة .

مادة ٢٩ـ يقرر مجلس الجامعة في الامور التي لم يرد نص عليها في هذا النظام .

مادة ٣٠ـ رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام .

احكام انتقالية

مادة ٣١ـ تستمر اللجنة التحضيرية التي وضعت مشروع هذا النظام في تصريف شؤون النادي لمدة لاتتجاوز اربعة شهور من تاريخ اقراره تدعو خلالها العاملين في الجامعة الى الانتساب للنادي وعقد اجتماع الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة تدير النادي .



نظام صندوق الطلبة فى الجامعة الاردنية

(نظام داخلي خاص)

صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣ ب) من قانون
الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١ ـ يسمي هذا النظام « نظام صندوق الطلبة في الجامعة الاردنية (نظام داخلي خاص) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٢٠ .

مادة ٢ـ ينشأ في الجامعة الاردنية صندوق يسمى صندوق الطلبة في الجامعة الاردنية .

مادة ٣ ـ يهدف صندوق الطلبة الى تقدير التفوق العلمي لدى الطلاب وتنمية احترامهم للعمل اليدوى وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح لهم اوقروض او تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة .

مادة ٤ ـ تتألف مواردالصندوق من :ـ
أ ـ منحه سنوية من ميزانية الجامعة .
ب ـ الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق .
ج ـ ريع اموالالصندوق واستثماراتها .
د ـ القروض المستردة .

مادة ٥ ـ يكون لمجلس العمداء الصلاحيات التالية :ـ
أ ـ رسم السياسة العامة السنوية للصندوق .
ب ـ اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق .
ج ـ مناقشة ميزانية الصندوق السنوية واقرارها .

مادة ٦ ـ تشكل لجنة تسمى « لجنة صندوق الطلبة » مؤلفة من نائب الرئيس للشؤون الادارية وعميد شؤون الطلبة والامين العام ورئيس الخدمات الطلابية وامين اتحاد الطلبة ، ولها ان تستأنس برأي مندوب من الكلية المختصة او الوحده الادارية المختصة .

مادة ٧ ـ تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية :
أ ـ اعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس العمداء عليها .
ب ـ تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس العمداء .
ج ـ وضع قواعد الاقراض وطريقة تسديد القروض .
د ـ اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض والتشغيل للطلبة المستحقين حسب النظام والتعليمات ودراسات اللجنة .